

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1410

السنة 60

15 أبريل 2018

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 017-2018 يتعلق بالإشهار..... 187

13 مارس 2018

2 - هراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

مرسوم رقم 055-2018 يحدد إجراءات تعيين أعضاء لجنة التسيير وانتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات 208

نصوص تنظيمية
28 مارس 2018

وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 2018 - 025 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2009 - 224 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية والقاضي بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب 210

نصوص تنظيمية
08 فبراير 2018

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

مقرر رقم 0101 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النعمة/مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية..... 214.....	نصوص مختلفة 26 فبراير 2018
مقرر رقم 0102 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: عاشرة/مقاطعة كيهيدي/ولاية كركل..... 214.....	26 فبراير 2018
مقرر رقم 0103 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: ماضا/مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية..... 214.....	26 فبراير 2018
مقرر رقم 0104 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بن فادى/مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية..... 215.....	26 فبراير 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

سواء فيما يتعلق بمضمون أو شكل الإشهار نفسه أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح ذاته، وإذا دعت الضرورة إلى ذكر منتجات أو خدمات فلا تمكن الإشارة إليها إلا تحت أسماء جنس عامة.

ويشمل الإشهار غير التجاري، على وجه الخصوص، الإشهار السياسي، والإشهار القانوني، والإشهار ذو النفع العام، والإعلانات المتعلقة بالمسابقات المهنية، وطلبات وعروض العمل وإعلانات المناسبات الاجتماعية كالتهنئات وبيانات الوفاة والتعازي.

الرعاية: شكل من الإشهار يمكن المعلن من ربط صورته بصورة برنامج إعلامي أو ناد أو جمعية أو تظاهرة أي نشاط أو شريك آخر، من أجل ترقية علامة تجارية أو صورة أو صيت مقابل دعم مالي يقدمه للشريك المرعى.

الرعاية الشرفية: دعم معنوي يمنح لنشاط أو مؤسسة من قبل شخصية أو مجموعة ذات صيت.

الرعاية الثقافية: هي دعم مالي أو مادي يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري لنشاط ذي نفع عام في مجال الثقافة والبحث والعمل الإنساني. وهو خيار مبني على تبني القيم الثقافية والإنسانية أكثر من دافع الإشهار، ويسعى إلى ترقية هذه القيم دون مقابل مباشر أو متعاقد عليه. ويفترى الراعي الثقافي ظهوراً خفياً أو لا يظهر مطلقاً من خلال النشاط محل الرعاية.

الترقية: هي تقنيات الإشهار المستخدمة لجذب الجمهور إلى موضوع الإشهار.

ترقية المبيعات: هي جميع تقنيات الإشهار التي تستخدم لزيادة المبيعات بفضل عرض موقت يتضمن منافع من شأنها إغراء المستهلك أو الموزع.

الترقية الذاتية : كل رسالة إشهار يبثها مزود خدمات إشهارية عبر وسائله الاتصالية، أو وسائله المخصصة للإشهار، ترمي إلى ترقية برامجه الخاصة أو منتجاته أو خدماته أو منتجات مرتبطة بها أو مشتقة منها.

الترقية في مكان البيع: هي عملية تستهدف التسويق بعين مكان البيع لمنتج أو لسلعة أو لعلامة تجارية.

إظهار المنتج : هو شكل من الإشهار يعرض المنتجات للجمهور أثناء بث برامج إعلامية مسموعة أو مرئية أو عرض سينمائي أو عن طريق تصفح الانترنت.

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 017-2018 يتعلق بالإشهار بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؟

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول: أحكام عامة
الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى: بموجب روح هذا القانون والنصوص المطبقة له نعني ب :

1. الإشهار : هو كل نشاط اتصالي يحمل رسالة في شكل إشارات مكتوبة أو صوتية أو سمعية، بصيرية أو رسوم أو أي نمط تعبيري آخر، لإعلام الجمهور أولتها بهدف حثه على اقتناء منتج أو أملاك أو خدمات أو من أجل ترقية اسم أو علامة تجارية أو فكرة أو نشاط أو برنامج أو صورة شخص طبيعي أو اعتباري أو تغيير سلوك أو معايير اجتماعية.

2. التسويق: هو سياسة لإشهار وتوزيع منتجات وبيعها، قائمة على دراسة حاجات المستهلكين واستخدام مجموعة من الوسائل من أجل التأثير في سلوكهم ومواجهة العرض التجاري مع رغباتهم.

3. الرسالة الإشهارية : هي مجموع إشارات مكتوبة أو صوتية أو سمعية بصيرية أو في أي شكل من أشكال التعبير، تستخدم أو لا تستخدم مؤشرات خاصة، توجه للجمهور بغرض الإشهار مما كانت وسيلة الاتصال المستخدمة.

4. الإشهار التجاري: جميع أشكال الاتصال الموجه لإعلام الجمهور أو لافت انتباهه بهدف حثه على اقتناء منتجات أو سلع أو خدمات، بما في ذلك تلك المقدمة تحت أسماء جنس أو ترقية اسم أو علامة تجارية في إطار نشاط ذي أهداف ربحية، أو من أجل الترقية التجارية لمؤسسة عمومية أو خصوصية.

5. الإشهار غير التجاري : كل رسالة إشهارية تسعى إلى ترقية نشاطات ذات أهداف غير ربحية ولا تتضمن آية إشارة لعلامة تجارية أو منتجات أو خدمات أو أي تلميح إلى هذه العلامة

- من أجل ترقية أو تغيير سلوك فردي أو نظم اجتماعية خدمة للتنمية.
26. الإشهار المقنع أو المستتر: العرض اللفظي أو المرئي في وسائل الإعلام، بطريقة صريحة أو ضمنية لمنتجات أو سلع أو خدمات أو أسماء أو علامات تجارية أو نشاطات شخص طبيعي أو اعتباري، إذا قيم بهذا العرض عن قصد بهدف إشهاري. ويعتبر العرض مقصوداً إذا وقع مقابل ثمن أو أي شكل آخر من أشكال التعويض أو إذا وجد تعارض المصالح.
27. الإشهار الكاذب أو الخادع: هو كل إشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو عروضاً كاذبة أو غامضة من شأنها تضليل المستهلك أو مستخدم الأموال والخدمات محل الإشهار.
28. الإشهار المقارن: هو كل إشهار تجاري يشير على وجه الخصوص إلى منتجين أو خدماتين أو عالمتين تجاريتين أو اسمين من أجل مقارنتهما بشكل ينزع الاعتبار والمصداقية عن أحدهما بطريقة مباشرة.
29. الإشهار الاعsurي: هو تقنية إشهارية تتم عبر تمرير رسالة بمؤثرات خاصة لا يدركها المتلقي عن وعي لكنها تؤثر في عقله الباطني بهدف ترقية منتج أو خدمة أو علامة.
30. الإعلانات المبوبة: رسائل إشهار قصيرة مبوبة حسب طبيعة المعلن ونوع منتجاته وخدماته.
31. الإشهار الخارجي: هو كل إشهار خارج وسائل الإعلام يعرض عبر وسائل العرض أو الإلصاق.
32. لوحة العنوان: كل كتابة أو إشارة أو شكل أو صورة توضع على بنية لتحديد النشاط الذي يمارس فيها.
33. اللوحة الإرشادية: كل كتابة أو إشارة أو شكل أو صورة تفيد القرب من بنية تمارس فيها أنشطة معينة.
34. اللوحة الإشهارية: كل واسطة عرض خارجية ثابتة تحمل رسالة إشهارية.
35. لوحة تحريم أو تحذير: هي واسطة عرض خارجية تقييمها إدارات المرافق العامة أو شركات الأشغال العامة لتبيين الجمهور وتحذيره من المخاطر.
36. اللوحة التوجيهية: هي واسطة عرض خارجية تتضمن معلومات وتوجيهات وإرشادات عامة.
37. اللافتة: هي واسطة عرض خارجية متحركة أو مثبتة مؤقتاً تحمل رسالة إشهار مكتوبة.
38. الملصقات: هي واسطة من أحجام مختلفة ت تعرض في أماكن الإلصاق والإشهار الخارجي.
14. المقايضة: ممارسة تتمثل في تولي المعلن أو وكالة الاتصال أو وكالة الإنتاج السمعي البصري، إنتاج برنامج واقتراح بثه على إذاعة أو تلفزيون مقابل بعض أو كل حيز الإشهار المتعلق بهذا البرنامج..
15. أداة الارتباط الإلكتروني cookie : ملف رقمي صغير يضعه الخادم الكتروني لموقع مزور، للتعرف على الزائر وعلى تكرار زيارته.
16. الظهور الإلكتروني capping : هي تقنية تتمثل في القيام، عند إدراج حملة إشهار رقمية في الانترنت، بوضع حد أعلى للمرات التي تظهر فيها الرسالة الإشهارية أمام زائر تعرفت عليه أداة ارتباط الكتروني.
17. الاستهداف الإلكتروني retargeting : هي ممارسة إشهارية تتمثل في استهداف زائر تعرفت عليه أداة ارتباط الكتروني لتجهيز رسائل إشهار معينة إليه.
18. الإشهار الطبي التجاري: كل أشكال الإعلام والاتصال والاستبيان وجلب الرزانت وحثهم على وصف أو تسليم أو بيع أو توزيع الأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية.
19. الإشهار السياسي: هو الإشهار الهدف إلى ترقية برنامج أو نشاط سياسيين أو سمعة شخصية أو تشكيلة سياسيين.
20. الإشهار القانوني : هو كل إشهار ذي طابع إلزامي يفرضه القانون.
21. الإشهار ذو النفع العام: كل رسالة إشهار تهدف إلى خدمة المصلحة العامة، مطلوب من جهة عمومية أو ما يماثلها، ولا يتضمن أية إشارة إلى علامة تجارية أو لمنتجات أو خدمات.
22. إشهار المناسبات: نشاط اتصالي مرتبط بالمناسبات التقليدية، يوجه للجمهور من أجل إعلامه أو دعوته أو إشراكه في الحفل محل الإشهار.
23. الحملة الإشهارية : هي جملة من النشاطات الإشهارية متاغمة ومنسقة ومتکاملة تنظم خلال فترة معينة بهدف ترقية نفس المنتج أو نفس الخدمة. ويمكن أن تتعدد لها الرسائل والوسائل الإشهارية ووسائل الاتصال.
24. الاتصال الداخلي : هي جملة النشاطات الإتصالية التي توجهها الشركات أو المؤسسات لجمهورها الداخلي المكون من مأجوريها.
25. الاتصال التنموي: جميع نشاطات المناصرة والاتصال التي تستخدم مختلف التقنيات والمقاربات ومختلف الوسائل ووسائل الاتصال

50. **مماولات الإشهار:** تشمل وكالات الاتصال، ووكالات الإنتاج السمعي البصري التي تقدم خدمات إشهار، والموقع الإلكتروني المختصة في الإشهار ومصالح الإشهار الخارجية المستقلة.
51. **وسيط الإشهار :** كل شخص طبيعي متذبذب لجمع الإعلانات والعقود الإشهارية لفائدة وسائل الإعلام أو مصالح الإشهار أو ملاك المساحات الإشهارية.
52. **المندوب الطبي:** هو شخص طبيعي مرخص له في ترقية المنتجات الطبية وشبه الطبية لدى الأطباء والصيدليات والمؤسسات الصحية عن طريق بيان مواصفات ومزايا دواء أو منتج بهدف تشجيع وصفه واستخدامه وتوزيعه.
53. **ورشات إنتاج الوسائط الإشهارية :** هي جهات مختصة في تصميم وإنجاز وسائط الإشهار الخارجي بمختلف أنواعها.
54. **وسيلة الاتصال :** هي وسائل الإعلام ووسائل العرض والإشهار الخارجي وكل قناة غير إعلامية تمكن من إيصال الرسالة الإشهارية إلى الجمهور.
55. **الحيز الإشهاري أو المساحة الإشهارية :** فضاء مخصص للرسالة الإشهارية في وسيلة اتصال.
56. **مالك حيز الإشهار الخارجي:** هي الجهات التي تملك مساحات للعرض مخصصة للبيع أو التأجير. ويمكن هذه الجهات أن تسير حيزها الإشهاري أو أن توكل تسييره إلى الغير.
57. **القوات غير الإعلامية :** هي وسائل اتصال خارج وسائل الإعلام تمكن من نقل الرسالة الإشهارية.
58. **سلطة التنظيم:** هي السلطة المكلفة بضبط وتنظيم قطاع الإشهار.
59. **الداعمة الإشهارية :** الأداة التي تحمل الرسالة الإشهارية المطلوب نقلها للجمهور عبر وسائل الاتصال.
60. **دعامات الترقية :** هي هدايا وتحف ينتفع بها، تحمل رسالة إشهارية وتهدي أو توزع مجانا في الغالب.
61. **التصديق:** هي عملية من خلالها تصادق السلطة المختصة على استعمال أو بيع منتج بعد فحصه والتتأكد من خلوه مما يشكل خطرا على الصحة.
- الفصل الثاني: مبادئ وأحكام عامة**
- المادة 2: ممارسة نشاطات الإشهار حرّة على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شريطة احترام أحكام المادة (9).
39. **البيرق الإلكتروني أو الشريط :** مساحة إشهارية الكترونية ذات أشكال ومقاسات مختلفة تكون غالباً متحركة وذات مؤثرات خاصة.
40. **البيرق الذكي:** شريط إشهاري الكتروني يكون تشبيهه مشروطاً بطبيعة الكلمات التي يدخلها المتصفح في محرك البحث.
41. **الرسائل النصية القصيرة SMS :** خدمة تتبع بإرسال واستقبال رسائل نصية قصيرة (ما بين 80 و 160 حرفاً) عبر الهاتف الجوال.
42. **رسائل متعددة الوسائط MMS :** خدمة تتبع بإرسال واستقبال رسائل متعددة الوسائط عبر الهاتف الجوال، تزيد قدرات خدمة الرسائل النصية القصيرة بمتkinها على وجه الخصوص من إرسال صور أو تسجيلات صوتية أو فيديوهات وكمية من البيانات.
43. **المعلن:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صيغ الإشهار باسمه وأنجز من أجل نشره عبر وسائل الاتصال.
44. **التجارة الإلكترونية e-commerce :** هي جميع المعاملات التجارية التي تتم عن بعد بواسطة منصات الكترونية أو رقمية.
45. **وكالة الاتصال:** مؤسسة ربحية تشكلت بموجب القانون بصفتها شركة خفية الاسم أو مؤسسة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري، تقدم خدمات الإشهار والترقية والاتصال. ويمكن أن تكون عامة أو مختصة كوكالات ترقية الأدوية.
46. **وكالة الإنتاج السمعي البصري:** مؤسسة ربحية تشكلت بموجب القانون بصفتها شركة خفية الاسم أو مؤسسة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري، متخصصة في الإنتاج السمعي البصري.
47. **الموقع المخصص للإشهار :** مؤسسة ربحية تشكلت بموجب القانون بصفتها شركة خفية الاسم أو مؤسسة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري، تستغل موقعاً كترونياً غير إخباري كل أو أغلب ما ينشره إعلانات مبوبة أو رسائل إشهارية.
48. **مصلحة الإشهار الخارجي:** هي شخص اعتباري مستقل أو مصلحة تابعة لأحدى مماولات الإشهار، تسوق حيزاً للإشهار أُسند تسييره إليها من قبل وسيلة اتصال أو مجموعة وسائل إعلام.
49. **مصلحة الإشهار الداخلية :** هي مصلحة أنشئت داخل إحدى وسائل الإعلام أو المؤسسات المالكة لمساحات الإشهار الخارجي، تكلف بتسخير حيز الإشهار التابع لهذه الجهات.

المادة 3: ينظم هذا القانون نشاطات الإشهار ويحدد قواعد ممارستها.

المادة 4: تطبق أحكام هذا القانون على كافة الفاعلين في قطاع الإشهار والنشاطات الإشهارية في موريتانيا وكذلك الإشهار المنتج بالخارج والموجهة للبث أو النشر أو العرض عبر وسائل اتصال خاضعة للقانون الموريتاني.

المادة 5: يشمل الفاعلون في قطاع الإشهار المذكورين في المادة 4 السابقة :

- المعلنون
- وكالات الاتصال
- وكالات الإنتاج السمعي البصري التي تنتج وسائل إشهارية
- مصالح الإشهار الداخلية والخارجية
- وسطاء الإشهار
- المناديب الطبيون
- ورشات إنتاج الوسائل الإشهارية
- وسائل الاتصال
- هيئات الإشراف والرقابة.

المادة 6: تشمل نشاطات الإشهار المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه:

- تصميم وإنتاج ونشر وتسيير جميع وسائل الإشهار
- صياغة مضامين الرسائل الإشهارية
- منح الاستشارة في مجال الإشهار والتسويق والاتصال
- وضع الاستراتيجيات وخطط الحملات الإشهارية
- المساهمة في تنظيم حملات الإشهار،
- تسيير حيز الإشهار في وسائل الاتصال
- مساعدة المعلنين في تسيير حملاتهم وميزانياتهم الإشهارية
- تنظيم الملتقيات والندوات المتعلقة بترقية الحقل الإشهاري
- إجراء الدراسات والأبحاث لقياس الأثر
- الرجعي للإشهار والاتصال.
- كل النشاطات الإشهارية الأخرى.

المادة 7: دون المساس بالعقوبات الواردة في النصوص المعمول بها، يجب أن لا يتضمن الإشهار، بأي شكل من الأشكال، رسائل يمكن أن:

- تمس من قيم الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
- كما هي محددة في الدستور وخاصة تلك المتعلقة بالإسلام والحوza التربوية والوحدة الوطنية،
- تمس بكرامة الإنسان أو تنافي الأخلاق العامة
- أو العادات الفاضلة،

1. أن يكون شخصاً طبيعياً من جنسية موريتانية، أو شركة خفية الاسم خاصة للقانون الموريتاني أغلب رأس مالها مملوكة من قبل مساهم موريتاني الجنسية، على أن تكون أسهم رأس المالأسهمها اسمية؛

2. أن يضم وجوباً من بين المساهمين في رأس ماله مساهمة مؤهلاً، على الأقل، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، له تجربة مهنية معتمدة في مجال الإشهار أو الاتصال على أن يكون هذا المساهم مالكاً لنسبة 10% على الأقل، من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة؛

المادة 3: ينظم هذا القانون نشاطات الإشهار ويحدد قواعد ممارستها.

المادة 4: تطبق أحكام هذا القانون على كافة الفاعلين في قطاع الإشهار والنشاطات الإشهارية في موريتانيا وكذلك الإشهار المنتج بالخارج والموجهة للبث أو النشر أو العرض عبر وسائل اتصال خاضعة للقانون الموريتاني.

المادة 5: يشمل الفاعلون في قطاع الإشهار المذكورين في المادة 4 السابقة :

- المعلنون
- وكالات الاتصال
- وكالات الإنتاج السمعي البصري التي تنتج وسائل إشهارية
- مصالح الإشهار الداخلية والخارجية
- وسطاء الإشهار
- المناديب الطبيون
- ورشات إنتاج الوسائل الإشهارية
- وسائل الاتصال
- هيئات الإشراف والرقابة.

المادة 6: تشمل نشاطات الإشهار المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه:

- تصميم وإنتاج ونشر وتسيير جميع وسائل الإشهار
- صياغة مضامين الرسائل الإشهارية
- منح الاستشارة في مجال الإشهار والتسويق والاتصال
- وضع الاستراتيجيات وخطط الحملات الإشهارية
- المساهمة في تنظيم حملات الإشهار،
- تسيير حيز الإشهار في وسائل الاتصال
- مساعدة المعلنين في تسيير حملاتهم وميزانياتهم الإشهارية
- تنظيم الملتقيات والندوات المتعلقة بترقية الحقل الإشهاري
- إجراء الدراسات والأبحاث لقياس الأثر
- الرجعي للإشهار والاتصال.
- كل النشاطات الإشهارية الأخرى.

المادة 7: دون المساس بالعقوبات الواردة في النصوص المعمول بها، يجب أن لا يتضمن الإشهار، بأي شكل من

الأشكال، رسائل يمكن أن:

- تمس من قيم الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
- كما هي محددة في الدستور وخاصة تلك المتعلقة بالإسلام والحوza التربوية والوحدة الوطنية،
- تمس بكرامة الإنسان أو تنافي الأخلاق العامة
- أو العادات الفاضلة،

المادة 16: تخضع ممارسة نشاطات الإشهار والخدمات المتعلقة بها وفق أحكام هذا القانون وترتيبات النصوص المطبقة له، لأحد النظامين التاليين :

- نظام الترخيص،
- نظام التصريح.

المادة 17: يخضع لنظام الترخيص:

- إنشاء واستغلال وكالات الاتصال
- إنشاء واستغلال وكالات الإنتاج السمعي البصري العاملة في مجال الإشهار
- إنشاء واستغلال مصالح الإشهار الخارجية المستقلة
- إنشاء واستغلال الواقع الإلكتروني المتخصصة في الإشهار
- ممارسة مهنة وسيط الإشهار
- ممارسة مهنة المندوب الطبي
- الإشهار التجاري للأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية
- الإشهار التجاري على الكتب والدفاتر المدرسية والوسائل التربوية ووسائل النشر التقافي.

المادة 18: يخضع لنظام التصريح:

- إنشاء واستغلال ورشات لإنتاج الوسائل الإشهارية
- إنشاء مصالح الإشهار الخارجية التابعة لمقاولات الإشهار
- إنشاء مصالح الإشهار الداخلية التابعة لوسائل الإعلام أو المؤسسات المالكة لحيز الإشهار الخارجي
- تمثيل وكالات الإشهار والترقية والاتصال الأجنبية.

المادة 19: لا يمكن منح رخصة أو وصل بقول التصريح إلا بعد تأكيد السلطة المختصة من استيفاء مقدم الطلب لكافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 2: النظم القانونية المطبقة على الفاعلين في قطاع الإشهار

القسم 1 : المعلن

المادة 20: المعلن حر في تحديد أهدافه الإشهارية وصياغة رسائل الإشهار وأختيار وإنتاج الوسائل المناسبة وتحديد وسائل الاتصال التي يريد استخدامها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات والنظام المعمول بها.

المادة 21: يمكن للمعلن تصميم أعماله الإشهارية وإنساجها وتسييرها بنفسه أو توكيل مقدم خدمات إشهار مرخص له لهذا الغرض.

3. أن لا يضم مساهماً في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛

4. أن يتعهد بالحفظ على مساهمة مستقرة مشكلة إما من مساهم يملك 51 % من الأسهم وحقوق التصويت في هذه الشركة وإما من مساهمين متعددين يربطهم تحالف للمساهمين؛

5. أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية؛

6. أن تكون لديه الأهلية لممارسة النشاط التجاري وفقاً للقوانين المعتمدة بها؛

7. أن لا يكون متمنعاً بمحضات تحقيق تطبيق هذا القانون؛

8. أن لا تكون لديه أية صفة أو وظيفة لا تلائم مزاولة الأنشطة التجارية في مجالات الإشهار؛

9. أن يتوفّر على عمال تأطير وتنفيذ لهم مهارة مهنية وأن يستعين وجوباً بكفاءات أغلبها موريتاني الجنسية.

المادة 10: يتحمل مسؤولية مضمون الرسالة الإشهارية، مهما كانت الوسائل التي تحملها، كل شخص ينشرها أو يأمر بنشرها أو يذنب في نشرها.

المادة 11: يحظر على وسائل الاتصال نشر أي رسالة إشهارية دون موافقة مسبقة من المعلن أو مقدم خدمات إشهار موكلاً من قبل المعلن.

تكون الموافقة مكتوبة وموقعة وتحدد عدد الرسائل الإشهارية ومضمونها وطبيعة الوسائل المستخدمة.

المادة 12: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات إشهار أن يضع على واجهة مقره أو مقراً له لوحة عنوان في مكان بارز تتضمن اسمه أو سمه التجاري.

المادة 13: يمنع كل استخدام للدين في الإشهار التجاري من أجل إغراء الجمهور على شراء منتجات أو أملاك أو خدمات.

المادة 14: لا يسمح لأي كان أن يكتب الأجانب لنشاط الإشهار إلا إذا كانت الكفاءات المطلوبة غير متوفرة على المستوى الوطني. وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز عدد الأجانب نسبة 20% من مجموع العمال.

المادة 15: يحظر الإشهار قبل التصديق للمنتجات الغذائية وأغذية الحمية ذات الأدوار الطبيعية ومكمّلات التغذية ومنتجات التجميل والأسمدة الكيميائية ومبادات الحشرات المنزلية وكل المنتجات الأخرى الخاضعة، بمقتضى القوانين والنظم المعمول بها لإجراءات رقابية قبل عرضها في السوق.

باب الثاني: النظم القانونية لممارسة نشاطات الإشهار

الفصل الأول: نظام الترخيص ونظام التصريح

إن كان الرأي بالموافقة يصدر الوزير الرخصة، بعد التأكيد من دفع المستفيد للرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه.

وفي حال عدم توفر طالب الترخيص على الشروط القانونية المطلوبة تصدر سلطة التنظيم رأياً معللاً بعدم الموافقة في نسختين على الأقل تحال إدراهاً للوزير المختص وتسلم الثانية لمقدم الطلب.

المادة 29: يصدر الترخيص مؤشراً من سلطة التنظيم وموقاًعاً من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 30: تقدم المقاولات المرخص لها في ممارسة نشاطات الإشهار خدماتها حسب الاختصاص في المجالات المحددة في هذا القانون، لاسيما الخدمات المتعلقة بمنح الاستشارة وإنجاز الدراسات والإشهار والرعاية والترقية والإعلانات المبوبة والإلصاق والإلقاء الصغير والمقابلة وإظهار المنتج والظهور والاستهادف وكل تقنيات إنتاج ونشر الوسائط الإشهارية.

المادة 31: تسير مصالح الإشهار الخارجية المستقلة والتابعة لمقاولات الإشهار الحيز الإشهاري المسند إليها من قبل وسائل الإعلام ومالكي مساحات الإشهار الخارجي ووسائل الاتصال الأخرى.

المادة 32: تحدد خدمات وتعويضات مقاولات الإشهار بمقتضى عقد مكتوب أو وثيقة معاملات تحدد التزامات حقوق المتعاقددين، طبقاً للشروط والنظم المعمول بها.

المادة 33: يمكن لوكالات الاتصال المرخص لها شراء أو تأجير مساحات إشهارية بالجملة وبيعها أو تأجيرها للمعلنين ومقاولات الإشهار.

المادة 34: يمكن لوكالات الإنتاج السمعي البصري التي تنتج وسائل إشهارية أن توقيع عقود مقاييس مع وسائل الإعلام السمعية البصرية بموجبها تنتج الوكالات برامج إذاعية وتلفزيونية وتستند إليها إلى الإذاعات والتلفزيونات مقابل حصول الوكالة على بعض أو كل الإيرادات الحاصلة من بيع الحيز الإشهاري للبرنامج.

المادة 35: يجب على مقاولات الإشهار أن تصرح لسلطة التنظيم بمبلغ إيراداتها السنوية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 36: يحق للمقاولات الصحفية والشركات الوطنية العمومية والمتعدلة والخصوصية أن تكتب بالشروط المحددة بالطرق التنظيمية، أسمها في رأس مال مقاولات الإشهار.

ولا يجوز بأي حال أن تجر عن هذه المساهمة امتيازات ولا أية أفضليّة في المعاملات.

المادة 37: لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يساهم في أكثر من مقاولة إشهار واحدة.

المادة 38: تعتبر رخصة إنشاء مقاولات الإشهار حصريّة ولا يمكن التنازع عنها كلياً ولا جزئياً للغير إلا بعد تقديم المرخص له طلباً والمصادقة على هذا الطلب.

وتُخضع الأعمال الإشهارية لحماية قانون الملكية الثقافية وحقوق المؤلف والحقوق المماثلة.

المادة 22: يمكن للمعلنين ومسيري الحملات الإشهارية، طبقاً للشريعتين والنظم المعمول بها، استخدام:

- جميع أشكال الإشهار والرعاية وكل التقنيات الإشهارية،

- جميع وسائل الاتصال،

- مختلف الوسائط الإشهارية المكتوبة والسمعية البصرية والترويجية.

المادة 23: يُسند المعلنون أو من يتولى تسخير إشهارهم بث رسائل الإشهار لعينة كمية ونوعية مماثلة لكل وسائل الاتصال، يجري اختيارها وفق معايير موضوعية من ضمنها الانتشار والصدقية وطبيعة الجمهور المستهدف. يعتمد في تحديد العينة على قوائم سلطة التنظيم المعدة لهذا الغرض والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

المادة 24: يجب أن يحدد المعلن في ميزانيته السنوية البالغ المخصص للإشهار والرعاية والترويج وكل التقنيات الإشهارية الأخرى وأن يُصرح لسلطة التنظيم بهذه المبالغ في بداية كل سنة.

القسم 2 : نظام الترخيص

القسم الفرعى 1 : الترخيص لمقاولات الإشهار

المادة 25: يُخضع إنشاء واستغلال مقاولات الإشهار لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالاتصال بعد رأي بالموافقة صادر عن سلطة التنظيم، وبالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة فيما يخص الجوانب المتعلقة بتخفيض وكالات الترقية الطبية.

ويحدد الوزير المكلف بالاتصال شروط وترتيبات منح هذا الترخيص بالطرق التنظيمية، بالتشاور مع الوزير المختص عند الاقتضاء.

المادة 26: يجب على طالب رخصة استغلال مقاولة إشهار:

- أن يستوفي الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه،

- أن يكون الحد الأدنى لرأس ماله المحرر مليوناً أو قية جديدة.

المادة 27: يقدم الراغب في الحصول على رخصة لإنشاء مقاولة إشهار طلباً موجهاً للوزير المكلف بالاتصال. مرافقاً بوثائق تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة. يودع الطلب لدى سكرتارية سلطة التنظيم التي تسلم وصلاً باستلامه.

المادة 28: تدرس سلطة التنظيم، وفق الشروط المحددة في القوانين والنظم، طلب الترخيص خلال 90 يوماً من استلام الملف، وتحيل رأيها مرافقاً بالملف المذكور إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 44: يخول وسيط الإشهار المرخص جمع طلبات الإشهار لفائدة وسائل الاتصال والجهات المالكة أو المسيرة لمساحات الإشهار الخارجي. ويتنقى مقابل خدماته نسباً مئوية من المبلغ المتعاقد عليه تحددها النصوص التنظيمية.

القسم الفرعى 3: تراخيص أخرى

المادة 45: يخضع للأحكام الخاصة المحددة أدناه الترخيص:

- لممارسة مهنة المندوب الطبي،
- لإشهار الأدوية والمنتجات الطبية وشبة الطبية،
- للإشهار التجاري عبر الوسانط التربوية والنشر الثقافي.

القسم 3: نظام التصريح

المادة 46 : يخضع لنظام التصريح إنشاء واستغلال ورشات إنتاج وسانط الإشهار من قبل الأشخاص الطبيعيين.

وتحدد شروط وترتيبات هذا التصريح بالطرق التنظيمية.

المادة 47 : يلزم الأشخاص الطبيعيون الذين ينشئون ورشات لإنتاج وسانط الإشهار بأن يقدموا في أجل أقصاه أسبوع ابتداء من تاريخ الإنشاء، إلى حاكم المقاطعة المختص إقليماً ملف تصريح يتضمن :

- تصريحاً موقعاً من طرف المعنى مرفقاً بوثائق ثبت توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 46 السابقة.
- كشف حساب بنكي لا يقل رصيده عن مائة ألف (100.000) أوقية جديدة للورشة المنشأة في توأكشوط وعشرون ألفاً (20.000) أوقية جديدة للورشة المنشأة على المستوى الجهوي والمحلّي.
- وصل من الخزينة العامة بدفع الرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه.

المادة 48 : يمكن لمقاولات الإشهار أن تتشيّع :
- مصالح إشهار خارجية لتسهيل وتسويق حيز الإشهار المسند إليها،

- ورشات لإنتاج الومضات الإشهارية والإسكنشات والأفلام والمطبوعات وكل وسانط الإشهار السمعية البصرية والطبعية والالكترونية الأخرى.

تكون مصالح الإشهار الالكترونية الخارجية تابعة لموقع إشهاريه ومتخصصة في جمع الإشهار للموقع الالكترونية الأخرى وتسهيل الحيز الإشهاري الالكتروني.

بقرار من الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأي بالموافقة صادر عن سلطة التنظيم ودفع المتنازل الرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه لدى الخزينة العمومية. يوجه طلب التنازل ثلاثة أشهر، على الأقل، قبل إجرائه، إلى سلطة التنظيم التي تدرسه خلال تسعين يوماً ابتداء من تاريخ تقديم الملف لها ثم تحيله مع إبداء رأيها للوزير المكلف بالاتصال.

يبلغ كتابياً كل قبول أو رفض للتنازل في مدة أقصاها شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الملف إلى سلطة التنظيم. ويجب أن يكون كل رفض لطلب التنازل معللاً.

تعاقب مخالفة هذه الإجراءات طبقاً لأحكام هذا القانون المادة 39: في حالات التنازل دون الإخلال بأحكام هذا القانون والتشريعات والنظم المعمول بها، يمكن للوزير المكلف بالاتصال باقتراح من سلطة التنظيم، أن يوافق بقرار على تحويل الحقوق المرتبطة بالشخصية لفائدة المتنازل له الذي يلزم القانون الوفاء بكل الالتزامات التجارية الساري التعاقد بشأنها.

القسم الفرعى 2: الترخيص لمهنة وسيط الإشهار

المادة 40: تخضع ممارسة مهنة وسيط الإشهار لترخيص الوزير المكلف بالاتصال، تحدد ترتيباتها وبعض شروطها بالطرق التنظيمية.

المادة 41: دون الإخلال بأحكام المادة 9 أعلاه، يجب على طالب الرخصة أن يكون الحد الأدنى لرأس ماله المحرر مائتا ألف (200.000) أوقية جديدة وأن يتتوفر على مقر وعنوان هاتفي والكتروني.

المادة 42: يقدم الراغب في الحصول على رخصة لممارسة مهنة وسيط الإشهار طلباً موجهاً للوزير المكلف بالاتصال مرفقاً بوثائق ثبت توفره على الشروط المطلوبة.

يودع الطلب لدى سكرتارية سلطة التنظيم التي تسلم وصلاً باستلامه.

المادة 43: تدرس سلطة التنظيم، وفق الشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها، طلب ترخيص الوساطة الإشهارية خلال 60 يوماً من استلام الملف، وتحيل رأيها مرفقاً بالملف المذكور إلى الوزير المكلف بالاتصال.

إن كان الرأي بالموافقة يصدر الوزير الرخصة، بعد التأكد من دفع المستفيد للرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه.

يصدر الترخيص مؤسراً من سلطة التنظيم وموقاعاً من الوزير المكلف بالاتصال، ويعتبر شخصياً ولا يمكن التنازل عنه.

في حال عدم توفر طالب الترخيص على الشروط المطلوبة تصدر سلطة التنظيم رأياً معللاً بعدم الموافقة في نسختين على الأقل تحال إدراهماً للوزير المختص وتسلم الثانية لمقدم الطلب.

المادة 56 : لا يجوز أن تحتوي الرسالة الإشهارية مضامين يمكن أن تلحقضرر المعنوي أو البدني بالقاصرين لاسيما إذا كانت تتضمن :

- تحريض القاصرين مباشرة على شراء منتج أو خدمة، استغلاً لعدم تجربتهم ولبراءتهم العقلية أو تحريضهم مباشرة على إقناع أقاربهم أو الغير بشراء المنتجات والخدمات المذكورة.
- استغلال الثقة الخاصة للقاصرين في ذويهم ومدرسيهم والأشخاص الذين لهم عليهم سلطة قانونية أو الانتقاد من هذه الثقة.
- عرض القاصرين في وضعية خطيرة.

المادة 57 : لا يمكن أن يكون الأطفال واصفين للمنتج أو الخدمة محل الإشهار. ولا يمكن أن يكونوا ممثلي رئيسيين في الإشهار إلا إذا وجدت صلة مباشرة بينهم وبين الخدمة أو المنتج محل الإشهار.

المادة 58 : يجب أن تتضمن الإشهارات المتعلقة بالمواد الغذائية والمشروبات سواء زيدت أو لم تزيد عليها مواد إضافية معلومات ذات طابع صحي.

المادة 59 : يجب على وسائل الإعلام أن تشفع الرسائل الإشهارية المتعلقة بالمواد الغذائية والمشروبات بإحدى الرسائلتين الصحيتين التاليتين :

- "من أجل صحتكم احذروا الطعام كثير الدهون والسكريات والملح"،
- "من أجل صحتكم مارسوا نشاطا رياضيا منتظاما" ،

المادة 60 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يلزم المعلن بالتأكد من صحة ودقة المعلومات المضمنة في الرسائل الإشهارية، بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك الخبرة والرأي.

المادة 61 : يحظر الإشهار المقص أو المستتر والإشهار الكاذب أو الخادع والإشهار المقارن والإشهار اللاشعوري.

المادة 62: يمنع كل إشهار المنتجات التالية:

- الخمور والمخدرات
- المنتجات التي تدخل في تركيبها مواد مؤثرة عقليا
- التبغ ومشتقاته
- المنتجات المضرة بالصحة أو بالبيئة
- المواد الممنوعة من الحياة أو الاستهلاك
- المواد الغذائية التي لا تتوفر على تصديق من السلطات المكلفة بحماية المستهلك
- جميع أنواع الأسلحة والذخيرة، حتى لو كانت هذه الأسلحة مرخصة
- الأجهزة المستخدمة لأغراض التجسس والتنصت

يمكن أن تُؤْوي مقاولات الإشهار مصالح الإشهار وورشات الإنتاج التابعة لها داخل مقرها أو في مقرات منفصلة.

المادة 49 : تلزم مقاولات الإشهار بالتصريح لسلطة التنظيم بمصالح الإشهار الخارجية وورشات إنتاج الوسائل التابعة لها وذلك فور إنشائها. ولا يترتب عن هذا التصريح دفع رسوم إضافية.

يتكون ملف التصريح من :

- رسالة مطبوعة على رأسية المقاولة المرخص لها، وموقعة من قبل مسيرها ،
- نسخة من الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالاتصال باسم المقاولة ،
- قائمة بأسماء التقنيين والأجهزة والأدوات التقنية المتوفرة لدى المقاولة.

تبلغ المقاولة حاكم المقاطعة المختص إقليميا نسخة من ملف التصريح المتعلق بورشة لإنتاج وسائل الإشهار.

المادة 50 : يمكن لمقاولات الإشهار الخاضعة للقانون الموريتاني أن تمثل وكالات إشهار أو ترويج أو اتصال أجنبية.

وتلزم بالتصريح لسلطة التنظيم بهذا التمثل عبر رسالة مرفقة بنسخة من ترخيص المقاولة وبوثيقة اعتمادها من قبل الجهة الأجنبية الممثلة. ولا يترتب عن هذا التصريح دفع رسوم.

المادة 51 : يمكن لوسائل الإعلام والمؤسسات المالكة لمساحات الإشهار الخارجي أن تشنّي مصالح إشهار داخلية تسير حيزها الإشهاري، وتلزم بالتصريح بإنشائها عبر رسالة توجهها إلى سلطة التنظيم. ولا يترتب عن هذا التصريح دفع أية رسوم.

المادة 52: يحدد وزير الاتصال بالطرق التنظيمية ترتيبات التصريحات المتعلقة بالنشاطات التالية :

- نشر الدوريات الإعلامية المتخصصة ؛

- تنظيم حملات الإشهار التجاري.

الباب الثالث : وسائل الإشهار

الفصل الأول : مضمون الرسائل الإشهارية

المادة 53 : يجب أن يكون مصدر الرسالة الإشهارية معلوماً ومضمنها صادقاً ومنسجماً مع أحكام النصوص المعمول بها وخصوصاً أحكاماً المادة 7 أعلاه.

المادة 54: يجب أن لا تتضمن الرسائل الإشهارية التجارية أية إفادات أو شهادات أو صور لأشخاص أو مؤسسات أو معلم دون الحصول على ترخيص موثق سلفاً.

المادة 55 : يجب أن لا يتضمن الإشهار الذي يستخدم صورة المرأة أية إشارة من شأنها أن تسبب لها ضرراً أو تحط من منزلتها في المجتمع أو تمس كرامتها أو شرفها.

المادة 70: تحدد خدمات وتعويضات وسائل الاتصال بمقتضى عقود مكتوبة أو وثيقة معاملات تحدد التزامات حقوق الأطراف، طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها.

المادة 71: يمكن لوسائل الإعلام والمؤسسات المالكة لمساحات الإشهار الخارجي أن تSEND تسيير حيزها الإشهاري إلى مصالح إشهار داخلية تابعة لها أو إلى مصالح إشهار خارجية مستقلة أو تابعة لمقاولات الإشهار المرخص لها.

المادة 72: تلزم وسائل الإعلام والجهات المالكة أو المسيرة لحيز الإشهار الخارجي:

- بتحديد أسعار الإشهار وتبلغها في بداية السنة لسلطة التنظيم التي تنشرها على موقعها الإلكتروني.

- بالتصريح لسلطة التنظيم بمبلغ إيراداتها السنوية الحاصلة من الإشهار، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 73: في حال وجود نزاع ناتج عن إخلال وسيلة اتصال أو معلن أو مقدم خدمة إشهار أو مستخدم لحيز إشهاري خارجي، بالتزاماته التعاقدية، يمكن للطرف المدعى أن يقدم بطلب للوزارة المكلفة بالاتصال التي تسعى بالتنسيق مع سلطة التنظيم، إلى الصلح بين أطراف النزاع.

وفي حال عدم التصالح يحق للمدعى أن يلجأ إلى المحاكم المختصة.

الفصل 2 : الإشهار عبر وسائل الإعلام

المادة 74: دون الإخلال بأحكام قوانين حرية الصحافة والنشر، والصحافة الإلكترونية والاتصال السمعي البصري، التي لا تنظم قطاع إشهار، تخضع النشاطات الإشهارية في وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والجماعية لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له.

المادة 75: يستخدم الإشهار عبر وسائل الإعلام القنوات الإعلامية التالية :

- القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية
- الصحافة المكتوبة
- الصحافة الإلكترونية

ويمكن لوسائل الإعلام أن تثبت أو تنشر رسائل الإشهار في الحيز أو الفضاء الإشهاري الذي تحدده لهذا الغرض وفق أحكام هذا القانون.

المادة 76: تحدد في دفاتر الشروط والالتزامات شروط تمويل وسائل الإعلام السمعية البصرية عن طريق الإشهار والرعاية المذكورين في المادتين 47 و 64 من القانون رقم 2010-045 المتعلق بالإعلام السمعي البصري.

وتلزم مؤسسات الاتصال السمعي البصري باحترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون

- المنتجات المزورة والأعمال التي تم الاعتداء على حقوق ملكيتها الصناعية أو التجارية أو الفكرية

- الممارسة غير المشروعة للطب العصري أو التقليدي أو الشعوذة أو السحر أو القمار واليناسنips أو قراءة الأبراج وكل ما يعرض المواطنين للخطر البدني أو الغرر المالي

- الأطعمة والمشروبات والمواد التي تحرمها الشريعة الإسلامية.

المادة 63: يمنع كل إشهار من شأنه خرق سرية مداولات المحاكم أو يتضمن معلومات عن أحكام القضاء التي لم ينطق بها بعد، ما لم يكن بأمر من جهة الاختصاص وبما لا يلحق الضرر بأي من أطراف التقاضي.

الفصل الثاني: شكل الرسائل الإشهارية

المادة 64: يمكن أن تصدر الرسائل الإشهارية في شكل كتابة أو رسم أو صورة أو إشارة لفظية أو خطية أو سمعية بصرية أو من أي نوع آخر.

المادة 65: يمكن أن تأخذ الرسائل الإشهارية شكل جميع وسائل الإشهار الثابتة أو المتحركة المستخدمة في جميع وسائل الاتصال.

المادة 66: تصاغ رسائل الإشهار على عموم التراب الوطني باللغة الرسمية وباللغات الوطنية حسب الجمهور المستهدف مع وجوب مراعاة سلامتها نحوياً، ويمكن استخدام لغات أجنبية عند الاقتضاء.

المادة 67: إذا كانت رسالة الإشهار سمعية بصرية تكون كل لغة في واسطة منفصلة باستثناء الأجناس التي تتطلب واسطة مختلطة كالاسكتشات التي يتكلم فيها الممثلون عدة لغات.

أما إذا كانت الرسائل مكتوبة فتكون اللغة الأجنبية وجوباً تحت اللغة الرسمية أو اللغات الوطنية إذا رتب اللغات بشكل عمودي من الأعلى إلى الأسفل. وتكون اللغة الأجنبية على اليسار إذا رتب اللغات أفقياً من اليمين إلى الشمال.

ويلزم احترام هذا الترتيب في الواسطة المشتركة وفي الوسائل المنفصلة.

المادة 68: تقوم وسائل الإعلام رسالة الإشهارية في شكل يميزها بوضوح عن غيرها من المضامين وذلك وفق أحكام المادة 83 أدناه.

الباب الرابع : وسائل الاتصال

الفصل الأول : أحكام مشتركة

المادة 69: توجه الرسائل الإشهارية للجمهور عبر وسائل الاتصال المختلفة التي تشمل وسائل الإعلام ومساحات العرض والإشهار الخارجي وكل القنوات غير الإعلامية التي تمكن من الوصول إلى الجمهور المستهدف.

الفصل 3 : الإشهار عبر مساحات الإشهار الخارجي

المادة 86 : توجه رسائل الإشهار الخارجي للجمهور عبر العرض أو الإلصاق في المساحات العمومية والخصوصية وعلى المبني والمطريق العام ووسائل النقل وكل فضاء مخصص لهذا الغرض.

المادة 87 : تشمل وسائل الإشهار الخارجي لوحات العنونة واللوحات الإرشادية واللوحات المضيئة والاكترونية، والطاوطم، واللاقات واللوحات الإشهارية الثابتة والمحركة، المتوفرة على قاعدة أو التي تستخدم الحروف والإشارات المقطعة، واللوحات التوجيهية وإشارات المرور ولوحات الحظر والتحذير والخطوط والرسوم الجدارية، والملصقات مختلفة المقاسات وكل الوسائل الإشارية الأخرى.

المادة 88 : تتشتت الجماعات المحلية حيزاً مختصاً للإشهار الخارجي في حدود صلاحياتها الترابية وتبلغ سلطة التنظيم بذلك. ولها أن تخصص أماكن بعينها للإشهار ذي النفع العام.

المادة 89 : يخضع إنشاء حيز الإشهار الخارجي المذكور في المادة 88 السابقة، لموافقة الوزير المختص.

المادة 90 : يمكن للمؤسسات العمومية والخصوصية المالكة لحيز إشهار خارجي خاص أن تنشئ مساحات للإشهار دائمة أو مؤقتة داخل مقراتها ومقرات التظاهرات التي تنظمها وعلى وسائل نقلها والأماكن التابعة لها كالمناطق الحرة والأسواق والموانئ والمطارات ومحطات المسافرين عبر السيارات والقطارات.

المادة 91 : يتولى المعلن أو يسند إلى الغير إنتاج وتركيب وصيانة وسائل الإشهار الخارجي التي يستخدمها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات والنظم المعمول بها .

المادة 92 : يدخل في اختصاص السلطات العمومية المعنية تصوّر واقتاء وتركيب وصيانة إشارات المرور واللوحات التوجيهية ولوحات الحظر والتحذير وكل واسطة إشهار أخرى ذات نفع عام تركب في الطريق أو المجال العامين.

المادة 93 : يحدد الوزير المختص بالطرق التنظيمية المقاسات المسموح بها لوسائل العرض الخارجي والحد الأدنى للمسافة التي يجب احترامها بين الواسطة المثبتة على الأرض والمطريق والبنيات، والمسافة الدنيا بين واسطتين إشهاريتين، والعدد الإجمالي لوسائله التي يمكن تركيبها على مجال عمومي محدد، وكذا أهم المواصفات الفنية لإنتاجها وتركيبها.

المادة 94: تحدد بنص تنظيمي صادر عن الوزير المختص المضامين والمقاسات المسموح بها وأهم المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج وتركيب لوحات العناوين

رقم 2010-045 المتعلق بالإعلام السمعي البصري الخاص بإجراءات برمجة المواد الإشهارية.

المادة 77 : وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز حيز الإشهار اليومي ضمن برامج وسائل الإعلام المسموعة المرئية 10 % بالنسبة للمؤسسات العمومية والجماعية و 15 % بالنسبة للمؤسسات الخصوصية التجارية. كما لا يجوز أن يتجاوز هذا الحيز في الصحفة المكتوبة والاكترونية نفس النسب من مساحتها الإجمالية.

المادة 78: دون الإخلال بأحكام المادة 47 من القانون رقم 2010-045 المتعلق بالإعلام السمعي البصري، الخاصة بالحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل معلن واحد، لا يجوز أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس المعلن 5% من مجموع البرامج الأسبوعية في وسائل الاتصال السمعي البصري.

المادة 79 : وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز الإشهار الصادر عن نفس المعلن 5 % من مساحات الدوريات والمواقع الإخبارية.

المادة 80 : باستثناء الترقية الذاتية والإشهار المجاني ذي النفع العام والإشهار السياسي المجاني أثناء الحملات الانتخابية، تحسب في النسب التي تحدها أحكام المادة 77 السابقة جميع فترات البث المخصصة للإشهار بما في ذلك الرعاية والمقاييس وتقنيات الترقية وإظهار المنتج والظهور الإلكتروني وغيرها.

المادة 81 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتتنظيمية المطبقة في هذا المجال، تخضع وسائل الإعلام الإلكترونية للالتزامات الواردة في المادتين 115 و 117 أدناه.

المادة 82 : يجب على المؤسسات الإعلامية في ممارستها لنشاطات الإشهار احترام مبدأ التنافس المشروع خصوصا عند تحديد أسعار الإشهار.

المادة 83 : يجب على وسائل الإعلام أن تميز الرسالة الإشهارية عن المضمamen الإعلامية الأخرى بحيث تكون مسيوقة ومحكمة بشكل واضح إما بعبارة «إشهار» أو بعبارة مماثلة وإما بتفاصيل مميزة يتكون من إشارة خاصة خطية وصوتية معا.

وتميز التقارير الإشهارية وتقدم بهذه الصفة.

المادة 84: لا يمكن لنشرات الأخبار الإذاعية والتلفزيونية والبرامج الإخبارية والأجناس الصحفية الأخرى المرتبطة بممارسة الحقوق السياسية، أن تتضمن أي إشهار ولا أن تكون مرعية، ويجب كذلك أن لا تشتمل على تقارير إشهارية.

المادة 85 : تلزم وسائل الإعلام ببث ونشر كل إنذار بالخطر صادر عن السلطات العمومية وكل بلاغ عاجل يهدى إلى المحافظة على النظام العام وذلك بدون تأخير. وتتحمل السلطة المعلنة مسؤولية هذا الإعلان.

المادة 102 : يتحمل المعلن أو مقدم خدمات الإشهار المأذون مسؤولية الحوادث والأضرار التي تنجز عن شغله لمجال الأملاك العامة أو استغلال منشأته الإشهارية أو الناجمة عن سقوط وسانطهم الإشهارية أو عن الأخطاء المرتكبة في صناعتها أو تركيبها. وتحفظ للغير حقوقه.

المادة 103 : يتولى المعلن أو مقدم خدمات الإشهار المأذون نفقات استهلاك الكهرباء لوسائله الإشهارية المضيئة والالكترونية.

المادة 104: يخضع إطلاق البالونات والمصابيح الإشهارية المضيئة وإسقاط النشرات الإشهارية من الهواء لإذن من سلطة الاختصاص الترابي.

ودون المساس بالتربيات والقواعد التي يلزم بها العمد وحكم المقطعات، يجب على المأذون تركيز انتباذه على وجه الخصوص على حماية البيئة، ومبنيات العراقق والمخاطر على الطيران.

المادة 105: يحق للسلطة المختصة أن تزيل الوسائل المعروضة دون ترخيص أو التي تشكل خطراً أمنياً على المارة أو تخالف القانون.

المادة 106 : لا يجوز لمالك أو مسير أو مستخدم حيز الإشهار الخارجي أن يحدث بدون ترخيص مسبق أي تغيير في النشاطات الإشهارية المتعاقد عليها ولا أن يزيل وسانطها أو يجري أي تغيير في شكلها أو مضمونها أو مكانها أو مدتها.

المادة 107: يلزم مستخدم حيز الإشهار الخارجي بالمحافظة على الأماكن المستخدمة في حالة جيدة من الصيانة ومن النظافة وبأن يصلح، على نفقته، كل تلف ينجر عن نشاطاته الإشهارية.

المادة 108 : يلزم مستخدم حيز الإشهار الخارجي بإنزال كل الوسائل الإشهارية فور انتهاء مدة النشاطات المتعاقد عليها وبإعادة المكان إلى الحالة التي وجده فيها.

المادة 109: يخضع الإشهار الخارجي داخل المنشآت الصحية والتربوية لأحكام خاصة يحددها هذا القانون والنظام المطبق له.

المادة 110: يحظر الإشهار التجاري على الأماكن التالية وداخلها:

- المساجد وأماكن العبادة الأخرى،
- المعالم والبنيات ذات الطابع التاريخي والأثري،
- البنيات التي تستخدمها القوات المسلحة وقوات الأمن،
- الأعمدة الكهربائية الأشجار،
- إشارات المرور،
- السجون،
- المقابر.

المرشدة إلى الأماكن التي تمارس فيها نشاطات طيبة أو شبه طيبة، أو التي ترشد إلى مكاتب أعيان القضاء.

المادة 95 : لا يمكن وضع أو تركيب أو إلصاق أية واسطة للإشهار الخارجي في حيز عمومي أو خصوصي إلا بإذن مالكه أو مسيره. يصدر هذا الإذن في شكل موافقة مكتوبة أو عقد موقع طبقاً للأصول القانونية.

المادة 96: يجب على كل شخص طبيعي يمارس حرفة أو نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو اجتماعياً أو تقافياً أو خدمياً أن يضع على باب أو واجهة أو جسم المبني أو الوحدة العقارية التي يمارس فيها نشاطه لوحة عنوان تحمل اسمه أو علامة تجارية أو طبعة شاسطة.

المادة 97 : يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتوفرون على لوحات عناوين بوضع لوحة إرشادية في مكان مناسب وفق القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 98 : يلزم ملاك العمارت السكنية والإدارية والتجارية بتركيب لوحة إرشادية عامة في مدخل البناء تبين في كل طابق أسماء المستخدمين وأرقام المساكن وال محلات التجارية والمكاتب، ولوحات ترشد للسلام والمصاعد والمرافق ومنفذ النجدة.

المادة 99: يجب على المعلن أو مقدم خدمات الإشهار والاتصال أن يراعي عند إنتاج وتركيب وسانط الإشهار الخارجي الشروط التالية :

- أن لا تتجاوز أي لوحة عنوان أو واسطة إشهار الواجهة أو الجدار الذي يحملها،
- أن لا تحجب واسطة الإشهار الخارجي أي واسطة إشهار أخرى،
- أن لا تحد أي واسطة إشهار من مجال الرؤية أو تحدث إزعاجاً بصرياً أو تعيق حركة مرور الأشخاص ووسائل النقل.
- أن يكون اختيار المواد المستعملة في صناعة الوسائل مراعياً شروط السلامة العامة وترشيد الطاقة وحماية البيئة والقواعد الجمالية وتناسق المظهر الحضري والمحافظة على جودة المحيط العام.

المادة 100: يلزم المعلن أو مقدم خدمات الإشهار المأذون بالتأكد من تركيب وسانطه المتعلقة بالإشهار الخارجي بشكل يضمن السلامة للمارة ويعترم المعايير الفنية والجمالية التي ينص عليها القانون. ويجب عند تركيب الوسائل استخدام جسور معدنية تؤمن سلامة الوكلاء المكلفين بثبتت الوسائل ووضع الملصقات في الأماكن المرتفعة.

المادة 101 : يلزم المعلن أو مقدم خدمات الإشهار المأذون بأن يُجري على نفقته الخاصة صيانة وسانطه ومشأنه الإشهاري لإبقائه في حالة جيدة.

للظهور والاستهداف الإلكترونيين من أجل الحد من آثار الإشهار المتطرف أو المزعج بواسطة تخفيض عدد المرات التي يعرض فيها عنصر مكتوب أو مرئي أو مسموع أمام نفس المتصفح خلال فترة معينة.

المادة 117: يجب أن لا تتضمن خدمات الإشهار عبر الرسائل النصية القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة أية مضامين تزعج المستقبليين.

المادة 118: باستثناء الرسائل ذات النفع العام، لا يجوز للمتعهد بخدمة الهاتف الجوال إرسال الرسائل النصية القصيرة أو متعددة الوسائط للمشتركين دون موافقة مسبقة من المستخدم عبر آلية ينشئها المتعهد لهذا الغرض.

المادة 119: يلزم المتعهدون بخدمة الهاتف الجوال باستخدام التطبيقات والأدوات المتوفرة من أجل تمكن المستخدمين من توقيف الرسائل الإشهارية غير المرغوب فيها أو التي يعتبرونها متطفلة أو مزعجة.

المادة 120: يلزم المتعهدون بخدمة الهاتف الجوال بنشر الرسائل المتعلقة بكل إنذار بالخطر صادر عن السلطات العمومية وأيبلاغ عاجل يهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك بدون تأخير.

المادة 121: باستثناء رسائل التحذير من المخاطر الداهمة، يحظر إرسال الرسائل الإشهارية عبر الهاتف في الأوقات التي يمكن أن تشكل فيها إزعاجاً للمشتركين، لاسيما من منتصف الليل إلى غاية الساعة السادسة صباحاً.

المادة 122 : يخضع إرسال رسائل الإشهار السياسي عبر خدمات الهاتف الجوال أثناء الحملات الانتخابية لترتيبات خاصة تحددها النصوص التنظيمية.

المادة 123 يحظر من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحاً، كل إشهار صاحب يعكر صفو السكينة العامة.

الإشهار الصاحب على الطريق العام، لاسيما قرب المساجد، وأماكن العبادة الأخرى، والمؤسسات الصحية والمدرسية، والمدارس، يخضع لنصوص تنظيمية تحدد التوقيت وقرب المسافة ومستويات الصوت المسموح بها.

المادة 124: يلزم المتعهدون بخدمة الهاتف الجوال بالتصريح لسلطة التنظيم بمبلغ إيرادتهم السنوية العائنة من خدمة الرسائل النصية القصيرة و الرسائل متعددة الوسائط، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

**باب الخامس : أحكم خاصة
الفصل الأول: الإشهار التجاري**

المادة 125 : يستهدف الإشهار التجاري تطوير النشاطات التجارية العمومية والخصوصية لاسيما في

المادة 111: لا يجوز إلصاق الإشهار الخارجي على الوسائط الإشهارية الأخرى المعروضة سلفاً.

المادة 112: يخضع الإشهار الخارجي في الواقع المصنفة الدائمة والمؤقتة كالمحميات والمشاتل النموذجية والمناطق الآثرية لموافقة خاصة من الجهة المسيرة للمرفق.

الفصل 4: الإشهار عبر القوات غير الإعلامية

المادة 113: تشمل القوات غير الإعلامية جميع قوات الإشهار خارج وسائل الإعلام مثل:

- الهاتف الجوال والسينما والنشر والانترنت والشبكات الاجتماعية، ومكبرات الصوت، ومختلف أنماط التعبير الأدبية والموسيقية والفنية،

- أجهزة قراءة وسائط الاتصال الإلكترونية والسمعية البصرية المستخدمة خارج وسائل الإعلام كالأقراص المضغوطة السمعية والبصرية والأشرطة المسموعة والمرئية والأدوات الرقمية،

- قنوات توزيع الهدايا والتحف التي طبعت عليها رسائل إشهار كمحفظات الوثائق والأجدان والليوميات والأقلام والحواسيب الرقمية وأزياء الرياضة والقمصان والقبعات، وكل الوسائط الترقية الأخرى.

المادة 114: يخضع للأحكام الخاصة بالإشهار التجاري والرعاية كل إشهار عبر السينما والانترنت والمهجانات والصالونات والمعارض التجارية والفنية والثقافية والحفلات الموسيقية والندوات الشعرية والأدبية وكل الوسائط وقنوات الاتصال الثقافية الأخرى باستثناء وسائط النشر.

المادة 115 : يجب أن يكون الإشهار عبر الانترنت من خلال الواقع ومحركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي والمدونات وصفحات "الويب" وكل وسائل الاتصال الإلكترونية الخاضعة لقانون الموريتاني، مطابقاً لمقتضيات اللياقة وأن لا يقدر على الزوار صفو التصفح وذلك باستخدام مواصفات مقبولة للمقاسات والحجم واستخدام الصوت ومدة العرض وعتبة الظهور والاستهداف الإلكترونيين.

المادة 116: يلزم المعلنون في فضاء التجارة الإلكترونية والفاعلون في قطاع الإشهار والتسويق الرقمي، الخاضعون لقانون الموريتاني، بأن يستخدموه، حسب الإمكانيات التقنية المتوفرة، أدوات ارتباط الكترونية تمكن من توقيف الإشهار غير المرغوب فيه ومن وضع عتبات

مكنا، ويميز بين إعلانات العرض والطلب وخدمات الإرشاد الأخرى كإعلانات النفع العام والعنوانين المفيدة.

المادة 135: يحظر تكرار الإشهار لنفس المعلن في قائمة واحدة للإعلانات المبوبة.

الفصل 3: الرعاية

المادة 136: يسمح بالإشهار من خلال الرعاية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والذين لا يتتجرون ولا يسوقون منتجات ولا خدمات تحظر حيازتها وبيعها في البلاد.

المادة 137: يمكن أن تكون الرعاية :

- حصرية : يكون فيها المعلن هو الممول الوحيد ويُنفرد بخدمة الإشهار وفي هذه الحالة يسمى الراعي الحصري

- رائدة : يدفع المعلن الحصة الكبرى من التمويل على أن يحصل على حيز إشهار أكبر من حيز المعلنين الآخرين.

- مشتركة: يشتراك الراعون بالتساوي في التمويل ويحصلون على مساحات إشهار متساوية.

المادة 138: يتلزم كل راعٍ باحترام مبدأ المنافسة الحرة، والقواعد التشريعية والمهنية في المجال التجاري والإعلامي وتنظيم المناوش محل الرعاية.

المادة 139: يقتصر الظهور الإشهاري للراعي على الإشارة بوضوح لاسمها أو علامته التجارية مع رسالة إشهارية قصيرة.

المادة 140: يجوز للراعي تقديم منتجاته وخدماته مجاناً على شكل جوائز إذا كان محل الرعاية برنامجاً إعلامياً يتضمن ألعاباً أو مسابقات أو ما شاكلها.

المادة 141: يمكن للمسؤول عن إعداد البرنامج الإعلامي أو تنظيم الشاطئ محل الرعاية توزيع الراعين إلى فئات حسب تفاوت المساهمة في التمويل بحيث تستخدم عبارات "الراعي الحصري" للمعلن الذي يُنفرد بالتمويل و"الراعي الذهبي" للمعلن الذي يدفع أكبر نصيب منه و"الراعي الفضي" لمن يأتي في الدرجة الثانية و"الراعي البرونزي" لصاحب الدرجة الثالثة.

وفي هذه الحالة يجب أن يوضح المرعي للمعلنين الامتيازات المترتبة على تصنيفهم إلى هذه الفئات وأن يقبل الراعون مسبقاً الاتصال بالصفات المتعلقة بها.

المادة 142: لا يجوز للراعي التدخل في محتوى البرامج الإعلامية محل الرعاية أو شكلها أو وقت بثها إذا كان هذا التدخل يمس من مبدأ استقلال الخدمة الإعلامية أو يؤثر على الخط التحريري لوسائل الإعلام.

مجالات التجارة والصناعة والزراعة والحرف والمهن الحرة وجميع النشاطات الأخرى ذات الأهداف الربحية.

المادة 126: يجب أن يستوفى موضوع الإشهار التجاري الشروط القانونية والإدارية المطلوبة للحيازة والتسويق في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 127: يلزم منظمو نشاطات الإشهار التجارية الثابتة والمتنقلة بالتصريح بها لسلطة التنظيم على الأقل عشرين يوما قبل انطلاق الحملة.

المادة 128: إذا تضمنت الحملة المذكورة في المادة 127 السابقة نشاطات للإشهار الخارجي يجب في الآجال ذاتها إشعار السلطات الإدارية والبلدية التي يجري نشاط الحملة في مجال اختصاصها الترابي.

ويحق للسلطات المختصة أن تطلب من منظم الحملة المعلومات الضرورية وأن تضع الشروط التي تراها مناسبة.

المادة 129: لا يجوز في الإشهار والرعاية التجاريين نشر أو بث صور أو أسماء أو عنوانين أو شهادات أو تصريحات لمستهلكين أو فائزين بجوائز يقدمها المعلن نقداً أو علينا أو أي شخص آخر ما لم يكن لدى الجهة المعلنة موافقة مؤتقة من الأشخاص المعنيين.

المادة 130: لا تخضع نشاطات الاتصال الداخلي والترويج في مكان البيع والترويج الذاتي للأحكام المطبقة على نشاط الإشهار التجاري.

الفصل 2: الإعلانات المبوبة

المادة 131: يمكن لمجموعات المعلنين المتوسطين والمصغار أن يقدموا بإعلانات مبوبة وطلب نشرها بصورة جماعية توهمهم للحصول على أسعار تفضيلية.

وفي هذه الحالة يعطي المعلنون وكالات مكتوبة لمن ينوب عنهم تخلوه منح الإذن لوسائل الإعلام ومقدمي خدمات الإشهار في نشر إعلاناتهم المبوبة.

المادة 132: تكون الرسالة الإشهارية في الإعلانات المبوبة قصيرة تحدد العنوانين أو توجه نحو المنتجات والخدمات الرئيسية، ولا يجوز الافتقاء في الإشهار عبر الانترنت باقتراح رابط لصفحة الكترونية أخرى.

المادة 133: يمكن للدوريات الصحفية والنشرات والواقع الإشهاري والصفحات الصفراء وقوائم العنوانين أن تقتصر خدمة الإعلانات المبوبة.

كما يمكن للقنوات التلفزيونية والإذاعية أن تخصص ضمن إعلاناتها الإشهاري حيزاً لإعلانات مبوبة مسموعة ومرئية.

المادة 134: يجب على ناشري الإعلانات المبوبة تصنيفها بشكل دقيق يمنع الخلط بين أنواع وفئات المعلنين كلما كان ذلك

- المعلومات المقدمة من قبل المختصين والصيادلانيين والطواقم المعالجين أثناء ممارسة مهامهم الطبية والعلمية،
- المراسلات المرفقة عند الاقضاء بأي وثيقة غير إشهارية من أجل الإجابة على سؤال محدد حول دواء خاص.
- المعلومات والإرشادات الوثائق المرجعية المتعلقة على سبيل المثال بالتحذير من التأثيرات الجانبية أو غير المرغوب فيها في إطار الرقابة الدوائية،
- المعلومات المتعلقة بالصحة والأمراض البشرية والحيوانية، ما دامت تستخدم أسماء جنس الأدوية ولا تشير، ولو بصفة غير مباشرة، إلى علامة أو اسم تجاري لدواء،
- الاتصال من أجل الوقاية من الأمراض والتهذيب الصحي وترقية النظافة العامة ،
- الإشمار للمؤتمرات الطبية والندوات والملتقيات المتعلقة بالصحة .

المادة 150: يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالصحة الترويج والإشهار لدى الجمهور العربي للأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية ذات الاستخدام البشري. يخضع إشهار ورعاية عروض الخدمات الطبية التجارية وعروض المؤسسات الصحية التجارية وخدمات التأمين الصحي، لقيود تحدد بمرسوم. ويحدد الوزير المكلف بالصحة بالطرق التنظيمية الشروط والترتيبات المتعلقة بمنع الرخصة وبمدة صلاحيتها، ودوعي استخدام الدواء والمضامين الإشهارية المسموح بها. ويخضع الإشهار للأدوية والمنتجات ذات الاستخدام البيطري لترخيص من الوزير الوصي المختص، الذي يحدد ترتيبات هذا الترخيص بالطرق التنظيمية. المادة 151: تصدر الجهة المؤهلة الرخصة فقط بعد التأكيد من توفر ملف الطلب على الشروط القانونية المطلوبة ودفع المعلن للخزينة العامة رسم الترخيص المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه. وتحدد الرخصة فترة نشر أو بث أو عرض الرسالة الإشهارية ونوعية الوسائل ووسائل الاتصال المستخدمة.

المادة 152 : يخضع إشهار الأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية ذات الاستخدام البشري، الموجه لأعضاء المنظومة الطبية والمؤسسات الصحية المؤهلة لوصف الأدوية والمنتجات وتسليمها وتوزيعها واستخدامها، لموافقة مكتوبة من الوزير المكلف بالصحة يسلمها وفق القوانين والنظم المعمول بها للمندوب الصحي أو وكالة الترويج الطبي الذين يطلبانها.

المادة 143: تجوز الرعاية الشرفية للنشاطات غير التجارية بشرط أن لا ينجر عنها أي تعويض مالي أو من نوع آخر.

المادة 144: استثناء من أحكام المادة 84 أعلاه، تجوز

رعاية البرامج الإذاعية والتلفزيونية التالية :

- النشرات الاقتصادية والثقافية والرياضية والنشرات الجوية ،
- برامج الخيال والبرامج الوثائقية ونقل المباريات والظاهرات.

المادة 145: تمنع الرعاية الإشهارية الصريحة أو المضمرة للنشاطات السياسية.

المادة 146: لا يسمح للشخصيات والأحزاب السياسية ولا للمنظمات النقابية والمجموعات المهنية بممارسة أي شكل من أشكال الرعاية لبرنامج إعلامي أو أي نشاط آخر.

المادة 147: تمنع كل أشكال الرعاية للمناشط ذات الطابع القبلي أو الإثني أو الفئوي أو الطائفى وكل النشاطات غير المرخصة.

الفصل 4: الإشهار الطبي التجاري

المادة 148: يشمل نشاط الإشهار الطبي التجاري :

- نشاطات الاتصال واستشراف السوق وجلب الزبائن وحثهم بهدف ترويج وصف وتسليم وتوزيع وبيع واستهلاك الأدوية والأعشاب الطبية ومكملات التغذية ومواد التجميل وكل المنتجات الطبية وشبه الطبية والبيطرية المستخدمة في مجال الطب البشري والبيطري ،

- الإشهار من أجل ترويج الآلات والأجهزة والمعدات والتجهيزات وطرق العلاج وكل المنتجات الأخرى غير الأدوية، التي تسهم في التشخيص والوقاية من الأمراض وعلاجهما، وتوقي وعلاج الإصابات المتعلقة بالحالات الجراحية أو الاختلال الفيزيولوجي وتشخيص أو تعديل الحالة البدنية أو الفيزيولوجية أو إعادة عمل أجهزة الجسم أو تصحيحها أو تعديلهما،

- توفير عينات مجانية من الأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية للأشخاص والمؤسسات المؤهلة لوصفها أو تسليمها أو توزيعها،

- الإشهار للمؤسسات الصحية والهيئات الطبية ذات الأهداف الربحية،

- رعاية الندوات والمؤتمرات الطبية والعلمية و النشاطات التي يشارك فيها الأشخاص المؤهلون لوصف أو تسليم الأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية.

المادة 149: لا يدخل في مجال تعريف الإشهار الطبي التجاري :

ويلزم المندوب الطبي ووكالة الترويج الطبي القيام بتزويد الجهة المختصة كل مرة بجميع المعلومات المتعلقة بجديد المنتجات التي ينوي ترويجها لدى أعضاء المنظمة الطبية.

المادة 159 : يمكن للمندوب الطبي ووكالة الترويج الطبي توفير عينات من الأدوية المرخصة للأشخاص المؤهلين لوصفها بالشروط التالية :

- أن تحمل الأدوية عبارة "عينة مجانية".
- أن لا تحتوي مواد مصنفة منعشة أو مؤثرة عقلياً أو تطبق عليها جزئياً أو كلياً النظم المتعلقة بالمؤثرات العقلية،
- أن لا يتربّب عن وصف الأدوية دفع أية مكافأة ولا أي امتياز نقدي أو عيني لصالح هؤلاء الأشخاص،

ويمتنع توفير عينات دوائية مجانية للجمهور عن طريق تسليمها بطريقة مباشرة أو بوضعها في أماكن مفتوحة للجمهور بمناسبة مؤتمرات طبية أو صيدلانية

المادة 160: يمكن للمندوب الطبي وممثل وكالة الترويج الطبي أو المختبرات الصيدلانية المعتمدة في موريتانيا أن يوزعوا على أعضاء المنظمة الطبية وسانت ترويجية وملصقات ونشرات تحمل مضامين إشهارية مرخصة تتعلق بالمنتجات أو بالصناعات الصيدلانية التي يمثّلونها.

المادة 161 : لا يجوز أن تحمل السترات التي ترتديها الطواقم الطبية أثناء تأديتهم لمهامهم، إلا إشهاراً طيباً مرخصاً.

لا يمكن عرض الملصقات الإشهارية المتعلقة بالمنتجات الطيبة إلا داخل الصيدليات والمنشآت الصحية.

يتطلب عرض الوسائط السمعية البصرية المتعلقة بالإشهار الطبي داخل الصيدليات والمنشآت الصحية موافقة المسؤولين في هذه المؤسسات.

المادة 162 : يمنع الإشهار الموجه للجمهور بهدف ترويج الأدوية الخاضعة لازمة الورصف الطبي التي لا يمكن تسليمها إلا بوصفة.

المادة 163 : يحظر إشهار الأدوية إذا كانت قيد التقييم المقارن بين مزاياها ومخاطرها على الصحة بناء على تتبّيه من صالح الرقابة الدوائية.

الفصل 5 : الإشهار عبر الوسائط التعليمية ووسائط النشر الثقافي

المادة 164: يجوز الإشهار عبر الوسائط ووسائل الاتصال التعليمية ووسائل النشر الثقافي بالشروط المحددة في أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 153 : يجب أن يكون الإشهار الطبي موضوعاً دعومها للاستخدام الصحيح للمنتجات ومبيناً عند القضاء الإنذارات والاحتياطات المطلوبة في حال الاستخدام، وكل عنصر ضروري لحسن اطلاع المستهلك.

ويرفق هذا الإشهار بالضرورة برسائل تحت على الحذر والرجوع إلى الطبيب في حال استمرار أعراض المرض.

المادة 154 : لا يكون ملخص طلب الترخيص أو الموافقة مقبولاً بالنسبة للإشهار الطبي إلا إذا قدم البرهان العلمي على المزايا والفوائد الصحية المزعومة في الإشهار. ويخص مفهوم البرهان الصحي الدراسات العلمية التي تثبت الادعاءات المتعلقة بدواء أو آلة أو جهاز أو طريقة طبية أو أي منتج ذكره في الإشهار.

ولا تعتبر التزكية الطبية من نوع "تم اختباره سريرياً" أو "تم اختباره في الوسط الاستشفائي" إلا إذا كانت الدراسات المثبتة لمضمون الإشهار مطبقةً على الحالات السريرية التي نُكِرَت فيها مزايا وفوائد صحية للدواء محل الإشهار.

كما لا تعتبر برهاناً علمياً شهادات المرضى، حتى لو كانت عن حسن نية، ولا الرسوم والصور المستخدمة لترويج المنتجات وطرق العلاج في الإشهار من النوع الذي يبيّن حالة المريض "قبل وبعد" استخدام المنتج.

المادة 155 : يحق للوزارة المختصة أن تقوم، بالتشاور مع المعلن أو من يمثله، بدراسة وتحسين وتعديل مضامين رسائل الإشهار الطبي التجاري وذلك وفق النصوص المعمول بها.

المادة 156 : يمكن، أن يستثنى من إجراءات الترخيص، توجيه حملات إشهار للجمهور العريض ترمي إلى ترويج الفحاحات وفواطم الإقلاع عن التبغ ، وغيرها من المنتجات المماثلة بهدف خدمة الصحة العمومية ، إذا شملت هذه المنتجات قائمةً يحددها مقرر من الوزير المكلف بالصحة خدمةً لأهداف الصحة العمومية.

المادة 157: تحدد المعايير المطلوبة والشروط المؤهلة لممارسة مهنة المندوب الطبي بمقرر من الوزير المكلف بالصحة الذي يمنح الترخيص لمقدم الطلب إذا كان موريتاني الجنسية وتتوفر فيه المعايير والشروط اللازمة.

المادة 158: يخول الترخيص للمناديب الطبيين ولوكلاء الترويج الطبي القيام بترويج المنتجات الطيبة وشبه الطيبة لدى أعضاء المنظمة الطبية بناء على موافقة مكتوبة تسلمها السلطة المختصة لكل منتج بعد دراسة الملف المقدم لهذا الغرض.

المادة 170: يقدم الراغب في الترخيص المذكور في المادة 169 السابقة طلباً للوزير المختص يتضمن تحديد مضمون الرسائل الإشهارية ومرات البث وطبيعة الفتوحات وعدد الوسائط المستخدمة.

المادة 171: لا يصدر الترخيص إلا بعد تأكيد السلطة المختصة من توفر الشروط المطلوبة وبعد دفع طالب الرخصة للخزينة العامة الرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه.

المادة 172: لا يجوز لأي كان أن يستخدم وسائط النشر الثقافي للإشهار التجاري المرخص له دون موافقة مكتوبة من الأشخاص الممتعين بالحقوق المحفوظة حقوق النشر وحق المؤلف والحقوق المماثلة.

وتبقى محفوظة حقوق متابعة المخالف أمام المحاكم المختصة.

المادة 173: استثناء من إجراءات الترخيص يمكن للمؤسسات والمحلات الصغيرة التي تقدم خدماتها داخل الحرم المدرسي والجامعي، كالمكتبات والمطابع والمcafés الإلكترونية وأكشاك الجرائد ومحلات استتساخ وتصوير الأوراق والمتاجر والمcafés والمطاعم، أن ت تعرض مضمونها إشهارياً موجزاً يتعلق بخدماتها بشرط أن يكون: - معروضاً على الواجهة التي تستخدمها هذه الهيئات داخل المؤسسات المدرسية.

- محل موافقة مسبقة مكتوبة من المؤسسة المدرسية تحد طبيعة الوسائط المسموح بها ومضامينها ومقاساتها.

المادة 174: لا يخضع لنظام الترخيص الإشهار الخارجي داخل الحرم المدرسي والجامعي إذا كان:

- صادراً عن معلن يرعى نشاطات تربوية أو ثقافية أو علمية منظمة داخل المؤسسات التربوية.

- ومحل موافقة مكتوبة من المؤسسة المدرسية تحد طبيعة الوسائط المسموح بها ومضامينها ومقاساتها.

المادة 175: يمنع كل إشهار سياسي عبر الوسائط ووسائل الاتصال التعليمية ووسائل النشر الثقافي.

المادة 176: يمكن للوزارة المكلفة بالتربيه أن ترخص لمونها بالدفاتر والكتب المدرسية والوازم التربوي في أن يبيع لإحدى مقاولات الإشهار المساحات الإشهارية على الوسائط التي تطلبها الوزارة وذلك مقابل مبلغ متفق عليه يخص من ثمن هذه المشتريات.

الفصل 6: الإشهار السياسي

المادة 165: تشمل الوسائط ووسائل الاتصال التعليمية ووسائل النشر الثقافي :

- الدفاتر والكتب المدرسية والوازم التربوي،

- الكتب والمنشورات الثقافية الخاصة لنظام الإبداع القانوني وحماية الملكية الفكرية في موريتانيا،

- البرامج المدرسية في الإذاعة والتلفزيون الخاصة للقانون الموريتاني،

- القنوات الإذاعية والتلفزيونية التعليمية الحاصلة على رخص من السلطات الوطنية المختصة،

- الواقع الإلكترونية التعليمية الخاصة للقانون الموريتاني،

- مساحات الإشهار الخارجي داخل المؤسسات التربوية والجامعية،

- كل الوسائط المدرسية الأخرى.

المادة 166: لا يجوز لأي معلن أو مصنوع أو طابع أو ممون أو مورد أو موزع لوسائل التربوية أو لوسائل النشر الثقافي ولا لأي مقدم خدمات إشهار أن يطبع أي مضمون إشهاري تجاري على هذه الوسائط إلا بتراخيص من الوزير المختص.

المادة 167: يشمل الإشهار غير التجاري عبر الوسائط التعليمية والنشر الثقافي كل نشاط اتصالي ليست له أهداف ربحية يسعى إلى ترقية التعليم والثقافة والتنمية، لاسيما إذا كان الإشهار يهدف إلى :

- ترقية المنظومة التربوية الوطنية،

- نشر وحماية التراث الثقافي والعلمي الوطني والإنساني

- ترسیخ قيم المواطنة ونشر ثقافة الديمocracy وحقوق الإنسان،

- الاتصال من أجل التنمية الهدف إلى دعم جهود التنمية المستدامة .

المادة 168: يحدد الوزير المختص مقاسات المساحات الإشهارية المسموح بها على الوسائط التعليمية وعلى النشر الثقافي بالطرق التنظيمية.

المادة 169: تحدد شروط وترتيبات الترخيص للإشهار التجاري عبر الوسائط ووسائل الاتصال التربوية وعبر النشر الثقافي بمقررين صادرین حسب الاختصاص عن الوزير المكلف بالتهذيب والوزير المكلف بالثقافة وذلك بالتشاور مع الوزير المكلف بالاتصال.

- بتحديد الشخصيات والتشكيلات السياسية
والبرامج محل الإشهار،

- بتعيين الوكلا المعتمدين المكلفين بتسيير
حملات الإشهار السياسي في وسائل
الإعلام،

- بتحديد المخصصات المرصودة للإشهار
السياسي الانتخابي وتبعيغها للسلطات
المختصة.

المادة 184: يمكن للسلطات العمومية والجهات المشرفة
على تنظيم الانتخابات أن تطلق حملات لترسيخ الوعي
المدني الانتخابي وإرشاد المواطنين إلى أداء واجباتهم
الانتخابية وممارسة حقوقهم المدنية على الوجه الأكمل.

المادة 185: تنظم وسائل الإعلام العمومية أثناء الفترات
الانتخابية حملات إعلام واتصال تسهم في ترسيخ الوعي
المدني الانتخابي ونشر ثقافة الديمقراطي والمواطنة.

المادة 186 : يجب أن تقسم حملات الإشهار المنصوص
عليها في المادتين 184 و 185 السابقةين بالتجدد والحياد
والموضوعية والابتعاد عن كل مضمون يؤثر بشكل
صريح أو ضمني أحد المترشحين على منافسيه.

المادة 187: لا تستخدم الأملك العامة للدولة لإقامة
موقع مؤقتة لنشاطات الإشهار الانتخابي إلا بعد موافقة
مكتوبة من الجهة المختصة.

المادة 188: يخضع الإشهار السياسي لأحكام المادة
123 أعلاه.

المادة 189: يمنع كل إشهار سياسي خلال فترة الصمت
الانتخابي التي تسبق الاقتراع بـ 24 ساعة و يجب أن
تكون مكاتب التصويت خالية من أي مظاهر إشهارية.

المادة 190: يمنع خارج فترات الحملات الانتخابية كل
إشهار سياسي في وسائل الإعلام العمومية والخصوصية
والجماعية عبر جميع أشكال الرسائل الصريحة أو
المموهة ولا يشمل هذا المنع الإشهارات المتعلقة بتنظيم
أنشطة سياسية ولا الكلام الصادر عن رجال السياسة
خارج فترات الحملات الانتخابية أثناء برامج ذات طابع
سياسي أو نشاطات سياسية تغطيها وسائل الإعلام بشكل
موضوعي.

الفصل 7 : الإشهار ذو النفع العام

المادة 191: يكتسي طابع النفع العام كل إشهار موجه
للمحور سياسة العريض، يجمع الشروط التالية:

- أ. يهدف إلى خدمة المصلحة العامة
- ب. يكون مطلوبا من طرف شخصية عمومية،
مهما كان شكلها، أو هيئة دبلوماسية أو شريك
في التنمية أو مؤسسة غير تجارية خاضعة

المادة 177: يشمل الإشهار السياسي خلال الحملات
الانتخابية النشاطات التالية:

- حصص مجانية للإشهار السياسي في وسائل
الإعلام العمومية توفر باتفاق للوائح
المتناسبة، وفق الشروط المحددة في
النصوص المعمول بها،

- حصص موقعة للإشهار السياسي في
وسائل الإعلام العمومية والخصوصية
والجماعية،

- الإشهار السياسي عبر مساحات الإشهار
الخارجي،

- الإشهار السياسي عبر القوات غير
الإعلامية.

المادة 178: لا يجوز أثناء الحملات الانتخابية أن
يتجاوز حيز الإشهار السياسي اليومي المعمول في وسائل
الإعلام المسموعة المرئية 5 % بالنسبة للمؤسسات
العمومية والجماعية و 10 % بالنسبة للمؤسسات
الخصوصية التجارية.

كما لا يمكن أن يتجاوز هذا الحيز في الصحفة المكتوبة
والالكترونية نفس النسب من مساحتها الإجمالية.
وتلزم مؤسسات الإعلام باحترام التسعيرة المبلغة لسلطة
التنظيم.

المادة 179: تحدد بقرار من السلطة المكلفة بتنظيم
وسائل الإعلام الترتيبات المتعلقة بالإشهار السياسي عبر
وسائل الإعلام أثناء الفترات الانتخابية، وذلك بالتنسيق مع
سلطة التنظيم.

المادة 180: يحظر استخدام المرافق العمومية وكل
موارد الدولة ووسائلها في نشاطات الإشهار السياسي.

المادة 181: يحظر كل نشر لنتائج استطلاع للرأي يتعلق
بالانتخابات، ما لم تكن صادرة عن مؤسسة لاستطلاع
الرأي معتمدة بالطرق القانونية.

المادة 182: يجب على وسائل الإعلام أن تعلق أثناء
الحملات الانتخابية كل إشهار غير سياسي من شأن
مضامينه أن تؤثر لائحة مرشحة على حساب لائحة
منافسة. ولا يستأنف هذا الإشهار إلا بعد ظهور النتائج
النهائية للانتخابات.

المادة 183: دون المسام بالترتيبات التشريعية
والتنظيمية المعمول بها في المجال الانتخابي، تلزم
الهيئات والشخصيات السياسية المنخرطة في حملات
سياسية انتخابية :

- الأشخاص المفقودون.

المادة 193: يحق لمنظمات المجتمع المدني المعترف لها بصفة النفع العام أن تصدر إعلانات ذات نفع عام حول نشاطات تنظيمها وذلك بعد موافقة المرفق العمومي المستفيد من النشاط.

الفصل 8 : إشهار المناسبات

المادة 194: يخص إشهار المناسبات:

- التهاني؛
- الإعلان عن المواليد؛
- الإعلان عن حفلات الزواج؛
- الإعلان عن الوفيات؛
- التعازي؛
- مراسم التأبين؛

المادة 195: تخضع مضامين إشهار المناسبات لأحكام هذا القانون.

المادة 196: يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين نشر إعلانات تتعلق بالمناسبات الاجتماعية.

المادة 197: يقتصر نشر إشهار المناسبات الاجتماعية على وسائل الإعلام وعلى الشبكات الاجتماعية ويحظر غير غيرها من الوسائل أو وسائل الاتصال.

الباب السادس: رسوم الإشهار وتخصيص الموارد الإشهارية

المادة 198: يطبق رسم لترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري على الفاعلين في قطاع الإشهار وفق أحكام هذا القانون والقوانين والنظم الجاري بها العمل.

المادة 199: يدفع هذا الرسم في صندوق ترقية الإشهار والإعلام والإنتاج السمعي البصري ، مقابل وصل بالتسديد في نسختين على الأقل تودع أحدهما لدى سلطة التنظيم الثانية لدى سلطة الوصاية الفنية.

المادة 200: تكون الرسوم التي تدفع مرة واحدة من :

- رسم على إنشاء مقاولة الإشهار مبلغه مائة ألف (100.000) أوقية جديدة

- رسم مبلغه عشرون ألفا (20.000) أوقية جديدة على ممارسة مهنة وسيط الإشهار

- رسم على إنشاء ورشة إنتاج وسانط الإشهار، مبلغه عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة

لرقابة أو وصاية أو تتبعية السلطات العمومية أو مؤسسة دولية خاضعة لنظم القانون العام أو القانون الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية معترف بها.

ج. لا يتضمن أية إشارة لعلامة تجارية أو المنتجات أو خدمات أو أي تلميح إلى هذه العلامة سواء فيما يتعلق بشكل ومضمون الإشهار نفسه أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح ذاته. وفي هذه الحالة لا يمكن عرض المنتجات أو الخدمات إلا تحت أسماء جنس عامة.

د. لا يذكر اسم أية مؤسسة أو أي شخص اعتباري غير المؤسسة أو الشخص المذكورين في الفقرة "ب" أعلاه ولا يلمح اليهما سواء فيما يتعلق بشكل ومضمون الإشهار عينه أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح نفسه.

المادة 192: تعتبر نشاطات ذات نفع عام كل الإعلانات التي توفرت فيها الشروط المذكورة في المادة 191 السابقة والمتعلقة خصوصاً بالمجالات التالية :

- الحماية المدنية والحفاظ على الأمن والنظام العام ؛
- التوقف المؤقت لبعض الخدمات العامة؛
- تحذير المواطنين من المخاطر والتعرif بإجراءات السلامة؛
- التعينة الاجتماعية لمواجهة الكوارث والنهوض السريع من آثارها؛
- تنظيم توقيت العمل في بعض المرافق العمومية؛
- التربية الصحية والنظافة العامة؛
- الوقاية من حوادث المرور؛
- الاتصال من أجل التنمية؛
- تنظيم الانتخابات ؛
- الإشهار القانوني ؛
- مسابقات الأكتاب وعروض العمل؛
- مواقف الصلاة والحج والأعياد الدينية والوطنية؛
- دعوات التبرع الصادرة عن مؤسسات عمومية؛
- أرقام هواتف مصالح النجدة والعناوين المفيدة؛
- استدعاء الموظفين والمؤسسات والهيئات العمومية؛

المادة 205: تكلف سلطة التنظيم بالمهام التالية :

- السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالإشهار بالتنسيق مع سلطات الرقابة؛
- الاضطلاع بمهام الإشراف والتنسيق للنشاطات الإشهارية بالتعاون مع سلطات الرقابة والفاعلين في القطاع
- ترقية الخدمات الإشهارية ؛
- المساهمة في ترقية قطاع الإعلام والاتصال ؛
- المساهمة في خلق وتنمية صناعة الإنتاج السمعي البصري في موريتانيا؛
- ضمان الممارسة الحرة للنشاطات الإشهارية ، طبقاً للقانون؛
- ترقية التفاصيل الحر المنشورة بين الفاعلين في القطاع؛
- رقابة مطابقة مضامين وأشكال الرسائل الإشهارية للقوانين والنظم المعمول بها؛
- السهر على صيانة أخلاقيات المهن الإشهارية؛
- دراسة الطلبات والملفات المتعلقة بنشاط الإشهار وإبداء الرأي والاستشارة للسلطات المختصة؛
- التسبيير الشفاف لموارد صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري؛
- المساهمة في تحديد الأسعار وتحفيتها.

المادة 206 : يمكن لسلطة التنظيم أن تطلب بواسطة إعلان ينشر عبر الصحفة من جميع المعلنين ومقدي خدمات الإشهار موافتها بالتصريحات والتلبيغات المنصوص عليها، تحت طائلة العقوبات المحددة في هذا القانون.

المادة 207: تحدد بالطرق التنظيمية تشكيلة سلطة التنظيم وألياتها وترتيبات سير عملها.

الفصل 2 : الرقابة

المادة 208: علامة على الضبط وأعوان الشرطة القضائية يكلف بالسهر على تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له :

- الموظفون والوكلاء في سلطة التنظيم وأعوانها،
- المفتشون في الوزارات المكلفة بالاتصال وبالداخلية واللامركزية وبالصحة وبالتهذيب، وبالثقافة،
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،

للورشة المنشأة في نواكشوط و أفالا (2.000) أوقية جديدة للورشة التي تنشأ على المستوى الجهوي أو المحلي.

- رسم على التنازل مبلغه ثلاثة ألفا (30.000) أوقية جديدة يطبق على المتنازل.
- رسم مبلغه خمسون ألفا (50.000) أوقية جديدة مقابل الترخيص في الإشهار الطبي التجاري الموجه للجمهور العام والمتعلق بالأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية ذات الاستخدام البشري.
- رسم مبلغه خمسة آلاف (5.000) أوقية جديدة مقابل الترخيص في الإشهار على الوسائل ووسائل الاتصال المدرسية والخاصة بالنشر الثقافي.

المادة 201: تتكون الرسوم السنوية من :

- رسم سنوي تدفعه مقاولات الإشهار ووسائل الإعلام والخواص الذين يملكون حيزاً للإشهار الخارجي والمعتمدون بخدمة الهاتف الجوال يمثل نسبة 2 % من إيراداتهم الإشهارية السنوية.
- رسم سنوي يمثل في مبلغ عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة يدفعه وسطاء الإشهار وورشات إنتاج الوسائل الإشهارية.

المادة 202: تدفع نسبة 25% من إيرادات البلديات الحاصلة من الإشهار إلى صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري وتحرص لتحقيق أهداف الصندوق المذكور.

المادة 203: تخصص لترقية التعليم والثقافة والتربية الصحية نسبة 25% من إيرادات صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري الحاصلة من الإشهار التجاري عبر الوسائل التعليمية أو الثقافية، ومن الإشهار الطبيعي التجاري.

الباب السابع: هيئات التنظيم والإشراف

الفصل 1: سلطة تنظيم الإشهار

المادة 204: تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال سلطة مكلفة بتنظيم الإشهار مقرها بنواكشوط ، تسمى هذه السلطة "سلطة تنظيم الإشهار" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "سلطة التنظيم".

تتمتع سلطة التنظيم بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويدخل في حقل اختصاصها كل الفاعلين في قطاع الإشهار الخاضعين للقانون الموريتاني.

في نسختين على الأقل تودع إحداهما لدى سلطة التنظيم والثانية لدى سلطة الوصاية .

المادة 215: دون المساس بأحكام المادتين 202 و 203 أعلاه، تخصص نسبة 90 % من موارد الصندوق لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 211 أعلاه وتدفع نسبة 10 % الباقية للخزينة العامة تعويضاً عن كلفة التحصيل.

المادة 216: تحدد إجراءات تسخير الصندوق بالطرق التنظيمية.

باب الثامن: أحكام جزائية

المادة 217 : كل شخص يخالف أحكام المادة 12 والمواد من 65 إلى 68 من هذا القانون يعاقب بغرامة من ألف (1.000) إلى عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة.

المادة 218 : يعاقب كل من يخالف المواد من 13 إلى 15 بغرامة من خمسين ألفاً (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 219 : دون المساس بالعقوبات الجزائية الواردة في النصوص المعمول بها، يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى خمسة مائة ألف (500.000) أوقية جديدة وبغير الأضرار والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بإحدى هذه العقوبات فقط، كل شخص ينشر رسالة إشهارية دون إذن المعلن أو من ينوب عنه، أو يأمر بنشرها أو يأذن في نشرها، مهما كانت وسائل الاتصال المستخدمة.

ينطق دائماً بغير الأضرار وبعقوبة الحبس إذا قصد بالواقع المنصوص عليها في هذه المادة إلحاق الضرر المعنوي أو التجاري بالعلن.

المادة 220 : دون المساس بالعقوبات الجزائية الواردة في النصوص المعمول بها، يعاقب كل رئيس قانوني أو فعلي لشخص طبيعي أو معماري يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمضامين الرسائل الإشهارية بغرامة من عشرين ألفاً (20.000) إلى خمسة مائة ألف (500.000) أوقية جديدة أو بالحبس من شهرين إلى سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وينطق دائماً بعقوبة الحبس إذا تعلقت الواقع المنصوص عليها في هذه المادة بالمس من قيم الجمهورية المتعلقة بالإسلام أو الحوزة التربوية أو الوحدة الوطنية، أو بالتحريض على العنف أو الإرهاب أو التمييز العنصري أو الطائفي.

المادة 221 : دون المساس بالعقوبات الجزائية التي تتصل بها التشريعات الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسة مائة ألف

الموظرون والأعوان المكلفوون بحفظ الأموال العمومية،

الموظرون والأعوان المكلفوون بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

الموظرون والأعوان المكلفوون بتنظيم حركة المرور

الموظرون والأعوان المكلفوون بتطبيق مدونة العمران

الموظرون والأعوان المكلفوون بتطبيق مدونة البيئة

موظفو وأعوان البلديات والشرطة البلدية

موظفو وأعوان شرطة النظافة العمومية.

المادة 209: يُعد الموظرون والأعوان المشار إليهم في

المادة 208 السابقة محاضر لإثبات معاينة المخالفات ويحللون نسخة منها إلى السلطة الوصية عليهم ونسخة إلى سلطة التنظيم.

تحيل سلطة التنظيم عند الاقتضاء هذه المحاضر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

الفصل 3: صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري

المادة 210: ينشأ لدى الخزينة العامة صندوق تحت مسمى " صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري" ، يدعى اختصاراً في ما يلي "الصندوق".

المادة 211: يهدف الصندوق إلى:

- ترقية الخدمات الإشهارية،

- المساهمة في تمويل الإنتاج السمعي البصري وتنمية صناعة السمعيات البصرية في موريتانيا،

- الإسهام في ترقية قطاع الإعلام والاتصال.

المادة 212: تتألف موارد الصندوق من:

- الرسوم والغرامات المتعلقة بنشاط الإشهار؛

- مساهمات طوعية لمختلف المتدخلين في المجالات الإشهارية؛

- موارد مقدمة من شركاء التنمية؛

- الهبات والمنح.

المادة 213 : يضمن الصندوق النفاذ العادل والمنصف إلى موارد الإشهار

المادة 214: تدفع الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في صندوق ترقية الإشهار والإعلام والإنتاج السمعي البصري مقابل وصل من الخزينة العامة

وتأمر المحكمة المخالف دائماً بإن يلائم ، على نفقةه، وضعية وسانته الإشهارية مع أحكام القانون المتعلقة بمقاسات وسانته الإشهار الخارجي ومسافاتها ومواقفها الفنية.

المادة 229 : يعاقب كل شخص يخالف أحكام المواد من 115 إلى 117 و المواد 122 و 123 و 188 بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 230 : دون المساس بالعقوبات الجزائية المطبقة في هذا المجال، يعاقب كل خرق لأحكام المواد من 100 إلى 104 من هذا القانون بغرامة من أربعين ألفاً (40.000) إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية جديدة.

ويتنطط دائماً بغير الأضرار وتصليح أخطاء تصنيع أو تركيب وسانته الإشهار الخارجي، على نفقة المخالف.

المادة 231 : كل شخص يعرض وسانته الإشهار الخارجي أو يزيلها دون موافقة مسبقة من له الحق أو يحدث تغييراً في النشاطات الإشهارية المتعاقد عليها أو في مضمون أو شكل رسائلها الإشهارية أو مكان الوسانته أو مدة عرضها أو يتلف الأماكن المستخدمة للإشهار، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة وجبر الأضرار المترتبة على المخالفه.

المادة 232 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة كل شخص لم ينزل وسانته الإشهارية التي تشكل خطراً على المارة أو تخالف القانون. وتأمر المحكمة المخالف دائماً بإن يدفع لمالك حيز الإشهار أو للسلطة العمومية المختصة تكاليف إزالة الوسانته محل المخالفة بالإضافة إلى 25% من مجموع هذه التكاليف بدل مصاريف إدارية.

المادة 233 : دون المساس بالعقوبات الجزائية المطبقة في هذه المجال، يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالإعلانات المبوبة بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 234 : كل مخالفة لأحكام المواد من 138 إلى 143 يعاقب بغرامة من ثلاثين ألفاً (30.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 235 : دون المساس بالعقوبات الجزائية المطبقة في هذه المجال، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 152 و 159 والمواد من 161 إلى 163 المتعلقة

(500.000) أوقية جديدة وبنوقيف النشاط الإشهاري فوراً، كل رئيس قانوني أو فعلي لشخص معنوي يمارس نشاط الإشهار دون احترام الإجراءات المتعلقة بالنظام القانوني للترخيص المحدد في هذا القانون.

المادة 222 : كل خرق لأحكام هذا القانون المتعلقة بالنظام القانوني للتصرير الذي تخضع له بعض نشاطات الإشهار ، يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى ثلاثين ألفاً (30.000) أوقية جديدة.

المادة 223 : يعاقب عدم التصريح والتبلیغ والتصریر الكاذب لسلطة التنظیم بغرامة من عشرين ألفاً (20.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

إذا تعلقت الوقائع بالتصريح بموارد الإشهار تضاعف النسبة التي ينص القانون على دفعها للخزينة العامة.

المادة 224 : دون الإخلال بالقوانين والنظم المتعلقة بنظام الإيداع القانوني وحماية الملكية الفكرية، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية جديدة كل شخص يستخدم دون ترخيص الوسانته التربوية أو وسانته النشر الثقافي للإشهار التجاري.

وفي حال الإدانة بسبب إحدى هذه المخالفات يمكن للمحكمة أن تتنطط بمصادرة المنتجات والوسانته محل المخالفه.

المادة 225 : كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتغيير المساهمين وإجراءات التنازل يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية جديدة.

المادة 226 : تعاقب بغرامة من عشرين ألفاً (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية جديدة كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط تمويل وسائل الإعلام عن طريق الإشهار والرعاية، وبالنسبة المحددة للإشهار في الفترات العادية أو الانتخابية.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل نفس المعلن.

المادة 227 : يعاقب كل شخص يخالف أحكام المواد من 83 إلى 85 والمواد 129 و 181 و 182 بغرامة من ثلاثين ألفاً (30.000) إلى مائة و خمسين ألفاً (150.000) أوقية جديدة.

المادة 228 : تعاقب مخالفة أحكام المواد من 93 إلى 99 بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسين ألفاً (50.000) أوقية جديدة.

وبعد انقضاء الأجال المحددة أعلاه يمكن للجهة المختصة أن تزيل الوسانط محل المخالفة وأن ترفع القضية لمحكمة الاختصاص لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 232 أعلاه.

المادة 245: يلغى هذا القانون ويحل محل الأحكام السابقة المخالفة له.

المادة 246: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وينفذ باعتباره قانوناً الدولة.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
حيي ولد حمدين
وزيرة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
أوا الشیخ سیدیا تاندیا

بالإشهار الطبي التجاري بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 236: تعاقب مخالفة أحكام المادتين 173 و 197 بغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة.

المادة 237: تعاقب بغرامة من أربعين ألفاً (40.000) إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية جديدة وسائل الاتصال والمعلنون الذين يخالفون أحكام المواد من 145 إلى 147 و المواد 123 و 180 و 189 و 190.

المادة 238: يعاقب بغرامة من عشرين ألفاً (20.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة كل شخص يستخدم الحيز الحضري لإقامة موقع مؤقت لنشاطات الإشهار الانتخابي أو التجاري دون موافقة مكتوبة من الجهة المختصة.

المادة 239: يعاقب كل من لم يقم بمطابقة وضعيته القانونية مع أحكام هذا القانون في الأجال المحددة بغرامة من عشرين ألفاً (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية جديدة وبتوقيف نشاطه الإشهاري بعد إنذار يمهله مدة ثلاثة أشهر.

المادة 240: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل شخص مدان بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، وبقرار قضائي نهائي، إذا ارتكب مخالفة من النوع ذاته في السنوات الخمس التالية لتاريخ صدور قرار الإدانة المذكور.

المادة 241: في حال النزاع حول تطبيق أحكام هذا القانون ترفع القضايا محل النزاع أمام المحاكم المختصة.

الباب التاسع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 242: يجب على كل المتدخلين في مجالات النشاط الإشهاري من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مواءمة وضعياتهم القانونية مع أحكام هذا القانون خلال أجل سنة من تاريخ نشره.

المادة 243: في انتظار إنشاء وتنصيب سلطة التنظيم سيتم استحداث خلية لدى الوزارة المكلفة بالاتصال يسند إليها السهر على تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 244: يتعين على المعلنين وملوك ومسيري مساحات الإشهار مواءمة وسانطهم الإشهارية الخارجية السابقة مع الأحكام الجديدة خلال أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون.